



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
 المرجع: 02
قسم القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية
التخصص: القانون الخاص
الشعبة: الحقوق
تحت إشراف الأستاذ:
من إعداد الطالب:
أ. شيخ محمد زكرياء
بن شهرة شهيرة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	عباسي عد القادر	الأستاذ(ة):
مشروفا مقررا	شيخ محمد زكرياء	الأستاذ(ة):
مناقشة	لعور ريم	الأستاذ(ة):

السنة الجامعية: 2019/2018
نوقشت يوم: 2019/06/26

الحمد لله

نحمد الله العظيم أنه وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي، فله سبحانه وتعالى الحمد والمنة،
وسلاماً على سيد الخلق القائل فيما معناه:
"لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

وانطلاقاً من هذا التوجيه النبوي الكريم، نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل "شيخ محمد زكرياء" حفظه الله ورعاه الذي شرفنا بقبوله الإشراف على إنجاز هذا البحث العلمي المتواضع الخاص بمذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص.

فأضاف علينا بعلمه ووقته وجهده، ولم يدخل علي بتوجيهاته وتعليماته التي ساعدتني في إنجاز هذه المذكرة.

كما أخص بشكر أعضاء لجنة المناقشة لتفضل سيادتهم بقبول مناقشة مذكرتنا وتحملوا عبيء قراءتها جزاهم الله أحسن جزاء.

مع الشكر لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مستغانم، الذين لم يخلوا علينا طيلة المسار الدراسي في الجامعة.

إله داء:

أهدى ثمرة هذا المجهود المتواضع إلى من ربياني صغيراً والدين العزيزين الذين صهراً على تربتي وتعلمي ولم يبخلوا علي بجهدهما ومالهما في سبيل تربتي وتعلمي، رحم الله أبي العزيز الذي لطالما أردت أن يكون معي في مثل هذا اليوم، وأطال في عمر أمي الكريمة.

وإلى إخوتي وكل عائلة بن شهرة كبيرها وصغرها.

إلى صديقاتي.

إلى كل من تربطني بهم صلة رحم.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا المذكرة من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات

- الق الج.....القانون الجزائري.
- الق الم.....القانون المدني.
- الق الت الح.....القانون التجاري الجزائري.
- ج ر ج ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- الطب.....الطبعه.
- ص.....صفحة.
- الم الص والم.....المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المقدمة:

لقد أثبتت التجارب والدراسات الاقتصادية أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل أهم محركات التنمية، وأحد دعائمه الرئيسية لقيام النهضة الاقتصادية، وذلك في جميع الاقتصاديات على اختلاف سياساتها أو اختلاف مستويات تقدمها نامية كانت أم متقدمة.

وفي عالم يتصف بالسرعة، ويزور نظام العولمة ومدى تأثيره على المحيط المالي والدولي، فإن النظام البنكي يحتل أهمية كبيرة في مختلف المنظومات الاقتصادية حيث يؤدي دوراً أساسياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولن يتأنى له ذلك إلا إذا عمل على تمويل المشاريع الاستثمارية التي تعود عليه بالربحية والمنفعة والفائدة على المجتمع.

وقد حضيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعناية خاصة تجسّدت في الاهتمام بها نتيجة ظهور العديد من المشكلات التي لم تستطع المؤسسات الكبرى التعامل معها أو إيجاد حلول لها حيث أصبحت هذه المؤسسات تحتل مكانة متميزة في الاقتصاديات الحديثة خاصة في السنوات الأخيرة لتصل إلى أن تكون مصدراً لتنمية الدخل وتنمية المواهب الابتكارات وخلق فرص عمل أكثر وفرة واستمرارية لتشغيل الشباب والتخفيض من حدة البطالة التي تعاني منها معظم الدول.

لكن يعتبر مشكل التمويل من أهم المعوقات التي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فلطالما كان هذا المعوق سبباً في عدم انطلاق عدة مشاريع، أو توقف بعضها ولو بعد حين والسبب في ذلك عدم القدرة على الحصول على تمويل بنكي نظراً لنقص الموارد المالية للبنك مقارنة بما يجب تمويله من المشاريع المتاحة. وإنما سبب عبء الدين، أو عدم توفر ضمانات كافية، رفض البنوك تمويل مشاريع مخاطرة، أو

عجز المؤسسة إرجاع قروضها المصرفية بعد تراكمها مع ما يصاحبها من فوائد مرتفعة...

وبما أن البنوك تعاني من نقص التمويل فهي تلجأ إلى مصادر خارجية لعجزها المالي وتعتبر القروض من أهم مصادر التمويل إذ تعمل البنوك على زيادة إنتاجية رأس المال.

الإشكالية:

انطلاقاً مما سبق نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحاجة إلى أموال من أجل الحصول على مختلف الآلات والتجهيزات الالزامية للعملية الإنتاجية، وكذلك الحفاظ على بقائها وتطوير نشاطها ومن هنا تتضمن إشكاليتنا التساؤل الرئيسي التالي:

* ما هي الطرق المعتمدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفيما تمثل العراقيل التي تواجهها؟

-كما يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

* ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيف تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟ وفي ماذا تمثل خصائص هذه المؤسسات؟ وفيما تمثل مصادر ووظائف تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

وما هي آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ ما هي الطرق المعتمدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفيما تمثل الصعوبات التي تواجهها؟

ما مدى تأثير البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ إلى أي مدى تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البنوك في تمويل نشاطها؟ ما هو دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

إن ما يشغل تفكيرنا هو محاولة تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشمل أنشطة الاقتصاد الإنتاجية والخدماتية وكذا ظروفها الاقتصادية والاجتماعية ولذلك فقد اكتسبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي بأن اجمعوا على حيوية هذا القطاع ودوره الفعال في تحقيق التنمية الشاملة إلا أن الذي لم يجمعوا عليه هو تحديد مفهوم وتعريف لهذه لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي اختلاف مقاييس الكمية النوعية و التصانيف و سنتطرق إلى أهم خصائصها وأشكالها بالإضافة إلى عوامل انتشارها والعرaciil التي تواجهها.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: عوامل انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعرaciil التي تواجهها.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إنه لمن الواجب على كل باحث - قبل بدءه في دراسة وتحليل موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكي يتسم بحثه بالدقة - تحديد تعريف شامل وواضح لهذه المؤسسات يكون هذا التعريف مظهراً للحدود الفاصلة بين هذا النوع من المؤسسات والمؤسسات الكبيرة ويحظى بالإجماع والقبول من طرف جميع أو أغلبية الباحثين في هذا الميدان

ناهيك كونه مبرزاً لمدى مساهمة هذا النوع من المؤسسات في وضع برامج تنموية اقتصادياً واجتماعياً¹.

فالمؤسسة الاقتصادية تمثل نظام تفاعلي مؤلف من مجموعة من الموارد المادية والمعنوية ومجموعة من الأفراد الذين تجمعهم علاقات رسمية وغير رسمية من أجل تحقيق رسالة المؤسسة والغاية التي وجدت من أجلها².

تختلف المعايير التي يتم الاعتماد عليها لتعريف وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى، حسب إمكانياتها وقدراتها وظروفها الاقتصادية، فالمؤسسات التي تعتبر كبيرة الحجم في دولة نامية، يمكن اعتبارها صغيرة أو متوسطة الحجم في دولة متقدمة، وقد عرفت الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤسسات المتوسطة بأنها: تلك المؤسسات التي يريدها مالك واحد يتکفل بكمال المسؤولية، ويترافق عدد العاملين فيها ما بين 10 إلى 50 عاملاً.³

أما في الجزائر فقد استند المشرع الجزائري في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون 18-01 الصادر في 12 ديسمبر 2001 إلى ثلاثة معايير

¹ أحمد رحمني، المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، 2011، ص 14.

² د. خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آليات لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر الإسكندرية 2013، ص 12.

³ قندوزي بن عودة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثرها في التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون المؤسسة والتنمية المستدامة، فرع قانون الخاص كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2016/2017، ص 4.

تتمثل أساسا في عدد العمال، رقم الأعمال، ومجموع الأصول، وهي المعايير التي اعتمد عليها الكثير من المشرعين في العالم.

حيث يرمي هذا القانون إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحديد تدابير مساعدتها وترقيتها¹، وقد طرح المشرع تعريفين للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، من تعريف سلبي وأخر إيجابي.

أ- التعريف السلبي: فهو تلك المؤسسة التي لا يتعارق نشاطها بما يلي:

- البنوك والمؤسسات المالية، شركت التأمين.
- الشركات المسورة في البورصة - الوكالة العقارية.
- شركات الإستراد والتصدير ما عدا تلك الموجهة للإنتاج الوطني عندما يكون رقم أعمالها السنوي محقق في عملية الإستراد يقل عن ثلثي رقم الأعمال الإجمالي أو يساويه.²

ب_ التعريف الإيجابي:

فقد عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج سلع أو خدمات التي:

¹ قانون 18-01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 صادرة في 15 ديسمبر 2001.

² المادة 27 من قانون 18-01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر.

تشغل من 1 إلى 250 شخص رقم أعمالها لا يتجاوز 2 مليار أو أن إرادتها السنوية لا تتجاوز 500 دينار وفي معايير الاستقلالية.

ويقصد:

***الأشخاص المستخدمين:** عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

***رقم الأعمال:** يحدد بأخر نشاط مغلق مدته اثني عشر شهرا.

***المؤسسة المستقلة:** هي كل مؤسسة لا يمتلك رأس المالها بمقدار 25 بالمائة فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹.

وتعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة اللبنية الأساسية المشكلة للاقتصاديات الحديثة بحيث أنها تشكل ما بين 90 إلى 99 بالمائة من المجموع الإجمالي للمؤسسات في الدول المتقدمة، كما أنها توفر ثلثي العمالة في العالم خاصة في العقود الثلاثة الأخيرة، في حيث أنه خلال 50 سنة الأخيرة كانت المؤسسات الكبيرة أكثر هيمنة وتحكما في الاقتصاد.

¹ المادة 04 من قانون 18-01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

غير أنه يعتبر من الصعب تحديد ووضع تعريف واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم العديد من الدراسات التي تناولتها واهتمت بها في الآونة الأخيرة، وللتوصل إلى وضع تعريف للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة اعتمدت مجموعة من المعايير وهذا ما سنتطرق إليه.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

سنعرض في هذا المطلب للتعريف المختلفة التي تتبعها بعض الدول والهيئات المختلفة، فمن أجل تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لابد من التعرض لأهم المعايير المعتمدة في ذلك ومن المعروف من إعطاء تعريف لأي متغير أو تحديد أبعاد ظاهرة ما يبقى خاضعا للظروف والبيئة التي تظهر وتطور فيها هذه الظاهرة، لذا فإن إعطاء تعريف دقيق وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر أمرا خاضعا لعوامل البيئة التي تنشأ فيها هذه المؤسسات وخاصة البيئة الاقتصادية، لذا قد تم وضع العديد من المعايير¹، سنذكر أهم هذه المعايير والمقاييس المعتمدة عليها لتحديد تعريف لهذه المؤسسات.

فمنها ما هو كمي ومنها ما هو معنوي للوصول إلى تعريف شامل لهذا النوع من المؤسسات.

¹ د خبابة، مرجع سابق، ص 12-13.

الفرع الأول: التعريف الفقهي حسب معايير التصنيف:

إن كل محاولة لتحديد تعريف شامل ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصطدم بوجود عدد هائل ومتتنوع من المعايير، فمنها ما يعتمد على حجم العمالة، حجم المبيعات، حجم الأموال المستخدمة، حصة المؤسسات من السوق طبيعة الملكية والمسؤولية، عدد العمال، رأس المال المستثمر الإدارية (التنظيم)، التكنولوجي... الخ. لذلك وقع شبه إجماع بين الكتاب والمؤسسات ومراكز البحث والهيئات الحكومية والبنوك ومختلف الدوائر المهتمة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاحتكام إلى مجموعة من المعايير الكمية والنوعية¹.

أولاً: المعايير الكمية:

إن صغر أو أكبر المؤسسة يتحدد بالإسناد إلى جملة من المعايير والمؤشرات الكمية والإحصائية المحددة للحجم، يسمح استعمالها بوضع حدود فاصلة بين مختلف أحجام المؤسسات.

فتعتبر المعايير الكمية من أهم المعايير المستخدمة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخص مجموعة من المؤشرات التقنية والاقتصادية ومجموعة أخرى من المؤشرات النقدية.

وسنلقي فيما يلي التعرض لبعض المعايير:¹

¹ د. خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 13.

1- معيار عدد العمال:

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير الأساسية الأكثر استخداماً في تمييز حجم المؤسسة وهو من المؤشرات التي تتميز بالسهولة والثبات النسبي وهذا لسهولة البيانات المتعلقة بالعملة في مشروعات، لكن على الرغم من هذه السهولة إلا أن هناك من يرى وجوب توخي الحذر في استعمال هذا المؤشر لأن اعتماد المطلق على هذا المعيار قد يؤدي إلى تصنيف خاطئ للمؤسسات، حيث تعتبر على أساسه المؤسسات ذات الكثافة العمالية مؤسسات كبيرة بالنظر إلى تلك التي تعوض هذه الكثافة العمالية بالكثافة الرأسمالية والتكنولوجية كما أن هناك عوامل أخرى يجب توخي الحذر في استعمالها هذا المعيار تتمثل في ظاهرة عدم التصريح بالعمال وكذا إشغال أفراد العائلة في المؤسسات العائلية مع كونهم عمال في مؤسسات أخرى.²

ومن هذا الملاحظ تأثر حجم المشروع الصناعي الصغير بالحالة الاقتصادية للدولة من حيث كونها نامية أو متقدمة، فالدول المتقدمة كالليابان وإنجلترا على سبيل المثال يتراوح الحد الأقصى لعدد العمال في الدول النامية كالهند يتراوح بين 9 و100 عامل. كما يتمتع هذا المعيار بمزايا عديدة منها البساطة وسهولة المقارنة بين حجم المشروعات وتتوفر البيانات المتعلقة بالعملة وسهولة الحصول عليها من المشروعات

¹ دحمان عدة الحاج، عطاب عبد الرحمن، "سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة مؤسسة لزرق رونو بمسارى مستغانم)"، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم المحاسبة والمالية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، 2016-2017، ص.03.

² أحمد رحمني، مرجع سابق، ص.15.

المختلفة حيث أنها لا تتطوّي على حساسية أو سرية لأنها مطلوبة لأغراض إدارية مختلفة.

وقد تعرّض هذا المعيار إلى العديد من الانتقادات من أهمها إن عدد العمال ليس الركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية إذ أن هناك متغيرات اقتصادية ذات أثر كبير على حجم المنشأة كحجم الإنتاج والحجم الطبيعي للمنشأة والمعدات الرأسمالية، كما لا يعكس هذا المعيار الحجم الحقيقي للمشروع بسبب اختلاف معامل رأس المال فهناك مؤسسات تطلب استثمارات رأسمالية تطلب استثمارات رأسمالية ضخمة ولكنها توظف عدداً قليلاً من العمال، ولا يمكن اعتبارها المؤسسات الصغيرة¹.

2-معيار رأس المال المستثمر:

يعتمد هذا المعيار كثيراً في تحديد حجم المشروعات الصناعية بحيث إذا كان حجم رأس المال المستثمر كبيراً جداً المؤسسات كبيرة أما إذا كان صغيراً نسبياً اعتبرت المؤسسة صغيرة أو متوسطة مع الأخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي لكل دولة.²

¹ عليان نبيلة، "الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة القيد أكلي مهد أول حاج، الجزائر، 2014-2015، ص 05.

² بوخصة رقاني، خماني نريمان، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقرופض البنكي"، مذكرة لنيل شهادة لسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم الاجتماعية، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2012-2013، ص 08.

كما يعتبر هذا المعيار من أهم معايير التصنيف لأنّه يعكس الطاقة الإنتاجية والاستثمارية إلا أنه يبقى مختلفاً من دولة إلى أخرى، فمثلاً يحدد سقف رأس المال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الكويت 6200000 دولار أمريكي في حين يتراوح بين 35000_200000 دولار في بعض الدول الآسيوية ويصل إلى حدود 800000 دولار في الدول المتقدمة.¹

3- معيار العمالة ورأس المال: يعتبر معيار مزدوج، يعتمد في تحديد المشروعات الصناعية والتجارية المختلفة وذلك بالجمع بين المعايير السابقين أي معيار العمالة ومعيار رأس المال في معيار واحد يعمل على وضع حد أقصى لعدد العمال ومعيار رأس المال في معيار واحد يعمل على وضع حد أقصى لعدد العمال، بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية الثابتة في المشروعات الصناعية والصغرى.² وبعتبر معيار العمالة من أكثر المعايير استعمالاً وذلك :

- لبساطة الاستخدام والتطبيق.
- سهولة الحصول على المعلومة.
- الثبات النسبي.

¹ خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص.13.

² أحمد رحمني، مرجع سابق، ص16.

غير أنه هو الآخر يبقى مختلفاً من دولة إلى أخرى فمثلاً في الدول الصناعية فإن المؤسسة الصغيرة تضم 500 عامل على الأقل وفي الدول النامية هي المؤسسات التي تضم من 20 إلى 100 عامل أو حتى أقل.

ومعيار رأس المال جاء للمزج بين معيار العمل ورأس المال، لتفادي النقص الذي يمكن أن يسببه كل من المعيارين لذا فهو يعتبر معيار مزدوج. معيار معامل رأس المال يعبر عن الحجم من رأس المال (كمية الاستثمار) اللازمة لتوظيف وحدة واحدة من العمل.

$$M = \frac{\text{رأس المال التابث}}{\text{عدد العمال}}. \quad ^1$$

4_معيار رقم الأعمال: يستعمل لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدرتها التنافسية، ويستعمل خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، إلا أن هذا المعيار تشويه بعض النقائص ذلك أن أكبر حجم مبيعات المؤسسة أو ارتفاع رقم أعمالها قد يكون مرده إلى ارتفاع الأسعار وليس لعدد الوحدات المباعة، ($\text{رقم الأعمال} = \text{عدد الوحدات المباعة} + \text{السعر}$)، وبما أن السعر عادة ما تحدده قوى خارجة عن المؤسسة يبقى تحقيق أرقام كبيرة كذلك بفعل قوى خارجة عن المؤسسة، لذا يتوجه المحللون إلى رقم المبيعات القياسي أي يأخذ بعين الاعتبار التغيير في الأسعار عوضاً عن رقم الأعمال الاسمي.

ثانياً: معيار النوعية.

¹ خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 14.

من خلال تطبيقنا للمعايير الكمية لوحظ أنها تتضمن العديد من الجوانب السلبية، وبالتالي عدم قدرتها لوحدتها الفصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من المؤسسات الأخرى وذلك لتباين المعطيات من قطاع اقتصادي إلى آخر هذا ما جعل الباحثين يدرجون معايير أخرى وهي المعايير النوعية.

فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تتميز عن غيرها من المؤسسات بالمعايير النوعية والتي يمكن تفصيلها على النحو التالي:

1- معيار الملكية:¹ يعتبر هذا المعيار من المعايير النوعية الهامة حيث أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال معظمها فردية أو عائلية يلعب مالك هذه المؤسسة دور المدير والمنظم وصاحب اتخاذ القرار الوحيد.

2- معيار المسؤولية: في هذا المعيار نجد إن المسؤولية المباشرة والنهائية هي للملك الذي يكون في الحالات هو صاحب القرارات داخل المؤسسة وله تأثير على بيئة التنظيم وأسلوب الإدارة.

¹ سمراء دومي، عطوي عبد القادر، " التجربة المغربية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار ، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 2004، ص270.

إذا فصاحب المؤسسة باعتبارها مالكا يمثل المتصرف الوحيد الذي يقوم باتخاذ القرارات وتنظيم العمل داخل المؤسسة وتحديد نموذج التمويل والتسويق الخ، وبالتالي فإن المسئولية القانونية والإدارية تقع على عاته وحده¹.

3- معيار الاستقلالية:

تعتبر المسئولية صغيرة ومتوسطة إذا كانت على الأقل مستقلة ماليا بنسبة 50 بالمائة أي المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تكون مستقلة إذا كانت تملك على الأقل 50 بالمائة من رأس مالها ولكن في بعض الدول قد تكون النسبة أقل من ذلك.

4- معيار حصة المؤسسة من السوق: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات تنافسية وليس احتكارية وبالتالي فإن حصتها في السوق الموحدة. بالنظر إلى العلاقات الحتمية التي تربط المؤسسة بالسوق كونه الهدف الذي تؤول إليه منتجاتها فهو يعبر بهذا مؤشرا لتحديد حجم هذه المؤسسة بالاعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق الذي كلما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة وحظوظها وافرة كلما اعتبرت هذه المؤسسة كبيرة أما تلك التي تستحوذ على جزء يسير منه وتنشط في مناطق ومجلات محدودة فتعتبر صغيرة ومتوسطة.

لكن هذا المؤشر أي السوق له حالات فقد يكون في حالة منافسة تامة أي وجود عدد كبير من المنتجين كل منهم ينتج جزء ضئيل من حجم الإنتاج الإجمالي المعروض في السوق أو حالة الاحتكار التام حيث يوجد منتج واحد فقط أو حالت المنافسة

¹ أحمد رحمني، مرجع سابق، ص 17.

الاحتكارية المتمثلة في وجود عدد كبير من المنتجين ينتج جزء بسيط من مجموع الإنتاج - سلع متشابهة غير متجانسة - وأخيراً احتكار القلة أي عدد قليل من المنتجين يسيطر على السوق.¹

وفي ظل هذه الحالات المتعددة للسوق فإنه يصعب علينا تحديد التعريف بهذا المؤشر.

5- معيار الإدارة (المعيار التنظيمي):

تصنف المؤسسة إلى المؤسسة صغيرة و متوسطة وفقاً لهذا المعيار إذا اتسمت وتتوفرت

بخصائصين أو أكثر من الخصائص التالية:

- الجمع بين الملكية والإدارة.
- قلة مالكي رأس المال.
- ضيق نطاق الإنتاج وتركزه في سلعة أو خدمة محددة.
- صغر حجم الطاقة الإنتاجية.
- المحلية إلى حد كبير.
- الاعتماد وبشكل كبير على المصادر المحلية للتمويل .
- تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير.

6- المعيار القانوني:¹

¹أحمد رحموني، مرجع سابق، ص17، 18.

يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها فشركات الأموال غالباً ما يكون رأس المال كبير مقارنة مع شركات الأفراد والمؤسسات العائلية والتضامنية وشركات التوصية البسيطة بالأسهم والمهن الصغيرة الإنتاجية والحرفية وصناعات منتجات الألبان والخضر والفواكه والحبوب والمنتجات الخشبية... الخ.

لكن عادة لا تكون في شكل شركة أسهم ذات أسهم.²

7- المعيار التكنولوجي:

حسب هذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك المؤسسات التي تستعمل أساليب إنتاجية بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبرى.³

8- محلية النشاط: يعني بمحلية النشاط أن يقتصر نشاط المؤسسة على منطقة أو مكان واحد وتكون معروفة فيه وأن تمارس نشاطها من خلال عدة فروع، تشكل حجماً صغيراً نسبياً في قطاع الإنتاج الذي تنتهي إليه في المنطقة وهذا طبعاً لا يمنع امتداد النشاط التسويقي للمنتجات إلى مناطق أخرى في الداخل أو الخارج.⁴

¹ خطاف أسماء، "دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية البنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2016-2017، ص 31.

² خطاف أسماء، مرجع سابق، ص 31.

³ د- خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 16.

⁴ رابح خوني، حساني رقية، أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات المغاربية، مخبر الشراكة والاستثمار، جامعة فرحات عباس، سطيف ، الجزائر، 2004، ص 898.

الفرع 02: التعريف التشريعي (القانوني):

تحقيقا لانسجام في تعريف هذه المؤسسات، وخاصة في ظل انضمام الجزائر إلى المشروع "الأوروبي"، وكذا توقيعها على الميثاق العالمي حول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000، أخذ القانون الجزائري بالتعريف الذي اعتمدته الإتحاد الأوروبي، عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة الخامسة من القانون رقم 18/01 المتعلق بأنها مؤسسة إنتاج سلع والخدمات. تشغل من واحد إلى مائتين وخمسين (250) شخصا.

لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي اثنان ملايين دولار دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري، كما تتوفر على الاستقلالية، بحيث لا يمتلك رأس المال بمقدار 25 بالمائة مما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.¹

- يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

أ- الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لهدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أما العمل المؤسسي فيعتبر إن أجزاء من وحدات العمل السنوي.²

¹ مقال: قليد حفيظة، الإطار القانوني لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، 2017_11_11، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 17، الجزائر. <http://jilrc.com>.

² شلبي فاطمة الزهراء، مرسل كريمة ، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري cpa، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات وبنوك، كلية

بـ_الحدود المعترضة لتحديد رقم الأعمال ومجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بأخر نشاط مغلق مدة اثنى عشرة (12) شهرا.

- **تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري:**
- **المؤسسات الصغيرة جدا:** بالنسبة لعدد العمال من 01 إلى 09 رقم الأعمال أقل من 40 مليون دينار جزائري (20 مليون دج)، حصيلتها السنوية لا تتجاوز 20 مليون دينار جزائري (10 مليون دج). مؤسسة صغيرة: عدد عمالها من 01 إلى 49 رقم أعمالها لا يتجاوز أربعين (400) مليون دينار جزائري، أما حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دج (100 مليون دج).

- **مؤسسة متوسطة:** عدد العمال من 50 إلى 250 رقم الأعمال ما بين 400 مليون دج إلى 4 ملايين دج¹.

المطلب الثاني: خصائص وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لا تزال هناك مجموعة من الإشكاليات والتساؤلات التي تواجه هذه المؤسسات ، منها ما هو متعلق بتعريفها ومنها ما هو متعلق بأشكالها وخصائصها وهذا ما يتربّع عنه صعوبات كبيرة أمام المتهمين بهذا النوع من المؤسسات بشأن السياسة التي يتعين اختيارها من أجل مواصلة النهوض ودعم وترقية هذه المنظومة المؤسساتية التي تتجسد في منظومة المؤسسات المتوسطة والصغيرة، فتتنوع مجالات وأنشطة

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، 2016_2017، ص 07.

¹شلايق فاطمة الزهراء، مرسلة كريمة، مرجع سابق، ص 87.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبيعتها فرض على هذا النوع من المؤسسات أخذ أشكال عديدة وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة¹.

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة صفات وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة ومن أهم هذه الخصائص يمكن اختصارها فيما يلي:

***سهولة التأسيس (النشأة):** تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبياً، حيث أنها تستند ذلك في الأساس إلى جذب وتفعيل مدخلات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية متعددة من نشاط الاقتصادي، وهذا ما يتاسب والبلدان النامية، نتيجة لنقص المدخلات فيها بسبب ضعف الدخل.²

***الاستقلالية في الإدارة:** عادة ما ترتكز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها، إذ في الكثير من الحالات يلتقي شخص المالك بالمسير وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكها، مما يسهل من قيادة هذه المؤسسات وتحديد الأهداف التي يعمل المشرع على تحقيقها، كذلك سهولة إقناع العاملين فيها بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المؤسسة، ألا أن نجاح

¹ فندوزي بن عودة، مرجع سابق، ص 11.

² د_ خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص 37.

المؤسسة في هذه الحالة يتوقف على قدرة الشخص على التحكم وإدارة الأعمال المؤسسة وكذا خبرتها في ممارسة مهنة المؤسسة.

***سهولة وبساطة التنظيم:** تظهر هذه الخاصية أكثر في مؤسسات المتوسطة أين تكون أما عدد أكبر من العمال (مقارنة مع المؤسسات الصغيرة والمصغرة)، وذلك من خلال توزيع الاختصاصات بين أقسام المشروع، التحديد الدقيق للمسؤوليات، وتوضيح المهام التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة، وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ.

***المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير:** إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الغالب هي مشاءات فردية أو عائلية أو شركات أشخاص ويساعد

هذا النوع من الملكية على استقطاب وإبراز الخبرات والمهارات التنظيمية والإدارية في ^١البيئة المحلية وتنميتها.

***المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يديرها أصحابها:** إن طبيعة الملكية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعل مهام الإدارة تستند إلى مالك المؤسسة في غالب الأحيان وذلك بسبب بساطة العمليات التي تقوم بها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فهي لا تتطلب مهارات عالية لإدارتها.

^١أحمد رحموني، مرجع سابق، ص 29.

***لها حجم صغير نسبياً في الصناعة التي تنتهي إليها:** تتميز هذه المؤسسات بصغر

حجمها في الصناعة فهي تكون في غالب الأحيان في قطاع النسيج وتفصيل الملابس وفي قطاع الخشب، الأثاث، وقد تكون على شكل مقاولة من الباطن فهي لا تستخدم تكنولوجيا عالية إلا أن هناك بعض الصناعات تتطلب بعض المهندسين والإطارات.

***تكون هذه المؤسسات محلية إلى حد كبير في المنطقة التي يعمل بها:** يتميز هذا

النوع من المؤسسات بالتركيز أي محدود المساحة التي ينشط فيها ويكون في الغالب مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالمستهلك إذ تقوم بإنتاج سلع استهلاكية إلا أن هناك عدد قليل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في مجال إنتاج سلع إنتاجية أو جزء من منتج معين أي ما يعرف بالمقaulة الباطنية لكن هذا لا يمنع من وجود ورشات لإصلاح المكنات تنتج أحياناً قطع غيار بديلة لتلك القطع المستوردة وخلاصة القول

هي إن الارتباط المباشر بينها وبين المستهلك جعلها ذات طابع مركزي أو محلي.¹

***قلة التكاليف اللازمة لتدريب العاملين:** تتميز هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بقلة التكاليف اللازمة لتدريب العاملين وذلك لكونها تعتمد على التدريب المباشر للعمال أثناء العمل وعدم استعمالها للتقنيات العالية والمتقدمة التي تتطلب تدريب العاملين.

¹أحمد رحمني، مرجع سابق، ص 50-29

*** التجديد والإبداع:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي للأفكار والاختراعات الجديدة والذي يمكن ملاحظته هو ملكية هذه المؤسسات لأهم وعزم براءات الاختراع في العالم، وهذا ناتج على حرص أصحاب هذه المؤسسات على ابتكار الأفكار الجديدة التي تعود عليهم بالأرباح.

*** تلبية طلبات المستهلكين:** إن طبيعة نشاط هذه المؤسسات وتوزعها الجغرافي يجعلها موجه أكثر لإنتاج السلع، والخدمات التي تقدم بصفة مباشرة للمستهلك وهذا ما يجعل معدل ارتباطها بالمستهلك كبير في بعض الأحيان أين نجد أن المنتجات هذه المؤسسات موجه إلى صناعة أخرى.

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة لتلبية رغباتهم من خلال التعبير عن أذواقهم وأرائهم وترجمة أفكارهم وتطبيقها من خلال المؤسسات.¹

الفرع الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يوجد الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تختلف في أنماطها و مجالات أنشطتها الاقتصادية وحجم أعمالها وإمكانياتها المادية ولكلة الاختلافات فيما بينها، فإنها تصنف إلى مجموعات استنادا إلى مقاييس أهمها: حسب الشكل القانوني - على أساس توجهها - على أساس العمل - حسب طبيعة المنتجات.

أولاً: التصنيف حسب الشكل القانوني:

¹ قندوزي بن عودة، مرجع سابق، ص 12-13.

1- التعاونيات: تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤمن من قبل مجموعة من العناصر البشرية بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من الخدمات والسلع الضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

2- المؤسسات العامة: هي المؤسسات التابعة للقطاع العام، فهي تمتاز بإمكانيات مالية ومادية كبيرة وتنفذ من مجموعة تسهيلات وإعفاءات مختلفة وكذلك تحتوي على جهاز رقابي يتمثل في الوصاية.

3 المؤسسات الخاصة: هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص، ويندرج تحتها صنفين أساسيين هما:

المؤسسات الفردية:¹ هي تلك المؤسسات التي تمتلك وتدار وتمول من قبل شخص واحد يعد الممول والمدير والمسؤول الأول والأخير عن نشاط المشروع من تمويل وإدارة وإنتاج وتوزيع، وبالتالي فإن هذا الشخص ووحده يجني الربح ويتحمل الخسارة. وهذا النوع من المشروعات يعد أكثر بساطة في المجال.

تقوم على أساس الاعتبار الشخص والثقة المتبادلة بين الأطراف المشاركة مما يكون له الأثر الإيجابي على نشاط المؤسسة، وهي ثلاثة أنواع:

- **شركات التضامن:** غالباً ما يلجأ إليها أفراد العائلة الواحدة إذ أنها تستلزم الثقة المتبادلة بين الشركات ذلك أن الشريك مسؤول بكل ما يملكه عن ديون الشركة

¹ مقال برنو نور الهدى، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مراحل تطورها ودورها في التنمية"، المركز الديمقراطي العربي، الجزائر، <http://democraticac.de>

والالتزامها اتجاه الغير، وت تكون شركة التضامن من شريكين أو أكثر لا تتعدي (9) أشخاص، يساهم كل واحد منهم بجزء من رأس المال والعمل على أن يتتوفر عامل من الثقة، والأعمال تمارس داخل حدود المؤسسة والإدارة التضامنية بمختلف الالتزامات المادية المترتبة على شركتهم والمسؤولية غير محدودة.

- **الشركات المحاصلة:** تعتمد في إنشاءها على اتفاق كتابي أو شفوي بين اثنين أو أكثر من الشركاء لقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية محددة لتحقيق ربح معين يتم تقاسمها فيما بين الشركات حسب اتفاقيهم، ومع نهاية النشاط الاقتصادي الذي أقيمت لأجله تنتهي شركة المحاصلة ومن بين مميزاتها:
الأعمال ويتصنف برأس مال محدود وإجراءات قانونية بسيطة عند إنشاء وبسهولة اتخاذ القرارات ويكون هدفه الأساسي الربح.

***مؤسسات الشراكة:** الشراكة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع ما بتقديم حصة من المال أو العمل أو كليهما، على أن يقتسموا قد ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة وتنقسم مؤسسات الشراكة إلى نوعين هما:

- شركات الأشخاص:
 - تعتبر شركة مستترة ليس لها حقوق ولا عليها التزامات.
 - ليس لها رأس مال أو أعوان ولا شخصية اعتبارية فنشاطها يتم بصفة شخصية.
 - تهتم هذه الشركات بالنشاطات التجارية والموسمية كتسويق المحاصيل الزراعية.

- غرضها لا يتعدي عملاً أو أعمال معينة تؤدي في مدة قصيرة ثم تقسم الأرباح

والخسائر بين الشركاء وبعدها تقتضي الشركة.¹

- شركة التوصية البسيطة: هي من شركات الأشخاص، تقوم على الاعتبار

الشخص ولا تختلف عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة وهي أن هذه الشركة

تضم نوعين من الشركاء وهما:

- شركاء متضامنون يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة.

- شركاء متضامنون لا يسألون إلا في حدود حصصهم، وتطبيق أحكام شركة

التضامن على شركة التوصية باستثناء الأحكام بهذه الأخيرة.²

ب-شركة الأموال: هي الشكل الأكثر تطوراً بين الشركات التي تمتلك رؤوس الأموال

ضخمة. من عدد كبير من الأشخاص وتوظيف الخبرات الازمة دون تدخل هيمنة

شخصية من قبل المساهمين، ولهذا النوع من الشركات أنواع عديدة أهمها: الشركات

المشاركة- الشركات ذات المسؤولية- شركات التوصية بالأوراق المالية.

ثانياً: التصنيف على أساس توجهها:

- المؤسسات العائلية: تتميز المؤسسات العائلية بكون مكان إقامتها هم المنزل ،

فهي تستخدم في تشغيل الأيدي العامة العائلية، ويتم إنشائها لمساعدة أفراد العائلة.

¹ مقال برنو نور الهدى، مرجع سابق.

² مقال برنو نور الهدى، مرجع سابق.

وتنتج منتجات تقليدية للسوق بكميات محدودة، وهذا في حالة بعض البلدان الصناعية مثل: اليابان وسويسرا.

- المؤسسات التقليدية: يقترب أسلوب تنظيم المؤسسات التقليدية من النوع الأول من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها تنتج منتجات تقليدية أو قطعاً لفائدة مصنع تربطه بشكل تعاقدي تجاري.

وقد تلجأ في عملها إلى الاستعانة بالأجير كون إقامتها مكان مستقل عن المنزل، حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها.

- المؤسسات المتطرفة والشبه المتطرفة (نظام الورش): تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من المؤسسات في اتجاهها بالأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، سواءً من ناحية تنظيم العمل، أو ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة عصرية ومنظمة وطبقاً للمعايير والمقاييس العالمية.

ثالثاً: التصنيف على أساس العمل:

- مؤسسات غير مصنعة (نظام الإنتاج بدون مصنع):
تجمع المؤسسات غير مصنوعية بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، إذا يعتبر الإنتاج العائلي موجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل ومع ذلك يبقى يحتفظ بأهمية حتى في الاقتصاديات الحديثة، أما الإنتاج الحرفي الذي ينشطه

الحرفي بصفة انفرادية أو باشتراك عدد من المساعدين، ونميز بين كل من الإنتاج المنزلي الذي يتخذ المنزل والإنتاج المصنعي في الورشات.¹

- المؤسسات المصنعة:

يجمع صنف المؤسسات الورش كل من المصانع الصغيرة والمتوسطة، وهو يتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعة من حيث تقسيم العمل وتعقد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير وأيضاً من حيث طبيعة السلع والمنتجات واتساع أسواقها.

رابعاً: التصنيف على أساس طبيعة المنتجات:

- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:

تقوم بإنتاج سلع ذات استهلاك أولي مثل:

- المنتجات العدائية.

- تحويل المنتجات الفلاحية.

- منتجات الجلد والنسيج.

- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

ويرجع سبب اعتماد هذه المؤسسات على مثل هذه الصناعات لاستخدامها المكثف لليد العاملة وكذلك سهولة التسوق.

- مؤسسات إنتاج السلع والخدمات: (إنتاج السلع الوسطية):

¹ مقال برنو نور الهدى، المرجع السابق.

يجمع هذا النوع كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة في: قطاع النقل،

الصناعة الميكانيكية والكهربائية وصناعة مواد البناء.¹

ويرجع سبب الاعتماد على مثل هذه الصناعات إلى الطلب المحلي الكبير على منتجاتها خاصة في مواد البناء.

- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:

يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام معدات لتنفيذ، إنتاجها ذات تكنولوجيا حديثة فهي تتميز كذلك بكثافة رأسمال أكبر الأمر الذي ينطبق وخصائص المؤسسات الكبيرة الشيء الذي جعل تدخل هذه المؤسسات ضيق بحيث يكون في بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج أو تركيب بعض المعدات البسيطة وذلك خاصة في الدول المتقدمة أما في البلدان النامية فيكون مجالها مقتصر على إصلاح بعض الآلات وتركيب قطع الغيار المستوردة.²

المبحث الثاني: عوامل انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعراقيل

التي تواجهها:

¹ أحمد رحمني، مرجع سابق، ص 27-28.

² أحمد رحمني، مرجع سابق، ص 28-29.

لم يعد يختلف اثنان في كون أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت العب دورا هاما ورياديا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة وإدراكا منها لهذه الحقيقة قامت الدولة الجزائرية والعالم بأثره بإنشاء وتهيئة المناخ المناسب لنشاط هذه المؤسسات ومنح تسهيلات لها من أجل التطوير والنمو ذلك من خلال إنشاء العديد من الوكالات والصناديق التي تعمل على دعم ومرافقه هذه المؤسسات من بينها نجد الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ansej)، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والصندوق الوطني لضمان القروض، من خلال هذا الدعم أخذت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الانتشار والتطور عبر مختلف مناطق الوطن وفي كل المجالات وهذا بالنظر كذلك إلى المميزات التي تمتاز بها، كل هذا يدفع المتتبع لسير وتطوير هذه المؤسسات إلى التفاؤل بمستقبل واعد يتسم بإنجازات تعود بالنفع على المجتمع والاقتصاد على حد سواء.

ولكن رغم هذا التفاؤل إلا أن هناك جملة من العوائق والتحديات إن لم تتخذ الدولة تدابير وحلول لها في الوقت العاجل سوف يؤثر على سرعة وتطور هذه المؤسسات مما يجعل هناك تأخر عن ركب التطور المتسارع الذي يشهده العالم اليوم¹. لهذا

سننطرق في :

المطلب الأول: عوامل انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: العوائق التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹ أحمد رحموني، مرجع سابق، ص32.

المطلب الأول: عوامل انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إذا دققنا الملاحظة فإننا نجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر انتشارا من المؤسسات الصناعية الكبرى ويرجع ذلك إلى عوامل خاصة وعوامل عامة.

الفرع الأول: العوامل الخاصة:

1- عدم رغبة الكثير من الأفراد في الوقت الحاضر في العمل لدى الشركات الكبرى:

ذلك لأنهم يشعرون بضالة دورهم فيها وذلك على عكس الحال في المؤسسات الصغيرة حيث ما ينظر إلى العاملين على أنهم ملوك لهذه المشروعات ، فمثلاً كثيراً ما تقوم الشركات الصغيرة بإشراك العاملين في رأس مال أو أرباح المؤسسة وذلك بهدف زيادة انتتمائهم إلى هذه الشركات، وهذا بعكس المشروعات الكبيرة التي يحس العاملون بها على أن جهودهم تذهب لفائدة غيرهم وإنهم لا يملكون القرار ولا المشورة في إدارة هذه المؤسسة حيث دورهم يقتصر في تنفيذ السياسات والقرارات الصادرة عن الإدارة لا يملكون الرد ولا اقتراح ولا التقويم إذا ما كان هناك انحراف في تسيير هذه الشركة وهذه الأسباب تجعلهم لا يحسون بصير مؤسستهم فتموت لديهم روح التضحية والمبادرة، على عكس المؤسسات الصغيرة التي يكون فيها الاتصال المباشر بيت الإدارة والعمال، والاستشارة متوفرة، فإن العمال يحسون بنوع¹ من الثقة لديهم

¹ مدونة المتخصص، عوامل انتشار ونجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأحد 12 أبريل 2015، الجزائر، <http://ecomdfot.blogspot.com>

وبالتالي يقومون بالبذل والتضحية من أجل إنجاحها فترتفع بذلك مردودية هذه المشاريع وتقوى ربحيتها ومنه التوسع في نشاطها وإيجاد فرص جديدة.

2- مرونة اتخاذ القرارات الخاصة بالإنتاج والأسعار:

وذلك لسرعة الاتصال بين قسمين التسويق والإنتاج نظراً لصغر حجم العملية البيروقراطية وهذا عكس المؤسسات الكبرى أن قسم الإنتاج يقوم بعملية الإنتاج دون مراعاة لطلب واحتياجات قسم التوزيع فلا ر بما أنتج منتجات غير مطلوبة في السوق أو ر بما أنتج كميات كبيرة زائدة عن حاجات قسم البيع فيتكدس الفائض ويكون بذلك عبء على المؤسسة، إذن فسهولة الاتصال بين القسمين توفر على المؤسسة في الوقت المحدد، المتعلقة بالكميات المنتجة ، النوعية المطلوبة وكذا في تحديد أسعار البيع التي تتماشى مع متطلبات السوق، فتكون هناك دراسة تنسيقية خاصة بالإنتاج والتوزيع وكذا التموين، فربما قسم التموين قام بشراء كميات غير مطلوبة في عملية الإنتاج فتقوم المؤسسة ب تخزينها عدة سنوات وتكون بذلك أموال مجده دون إحداث أو جلب لأي إيراد المؤسسة، وإذا أخذنا مؤسسة بوفال () كمثال فإننا نجد في سنة 1999م المخزونات من المنتجات التامة التي تفوق فترة إنتاجها وتخزينها 5 سنوات أكثر من 100 مليون دينارا، كما وصلت المخزونات من المواد.¹ الأولية أكثر من 200 مليون دينار جزائي مخزونات تفوق مدة شرائها وتصل حتى 20 سنة، وقد

¹ مدونة المتخصص، عوامل إنتشار ونجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأحد 12 ابريل 2015، الجزائر ،
<http://ecomdfot.blogspot.com>

تمت عملية شراء أو إنتاج هذه المخزونات عبئ ثقيل على المؤسسة يصعب صرفها في السوق، أما في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنها هذه الظاهرة تكاد تكون منعدمة مما يجعل كل يشتري في قسم التموين يسهلك قسم الإنتاج، وتحقق بذلك رحية جديدة تجعلها تفك في توسيع نشاطها وفتح فروعها متعددة أين يساهم ذلك مساهمة مباشرة في خفض معدلات البطالة وتحقيق الشغل.

3- قلة رأس المال المستثمر:

إن من بين الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو بساطة رأس المال المستثمر في المشروع الصغير، حيث إن من أجل إقامة مصغر يكفي جمع مبلغ قليل من المال لإقامة مؤسسة، كما يمكن لمجموعة قليلة من المستثمرين الالقاء على تكوين مشروع بجمع أموالهم المتوفرة لديهم من إدخارتهم السابقة وذلك قصد النشاط الجماعي في إنتاج منتوج معين إذ أن قلة رأس المال المستثمر يجعل الكثير من الناس يهتمون بالاستثمار في مجالات شتى مما يسهل عملية إقامة المشروعات المصغرة في كل مكان، في الريف أو في المدينة في

المناطق الصناعية.¹

بحسب احتياجات المنطقة، لذلك إقامة هذه المشاريع التي تلبي احتياجات أهلها من السلع والخدمات وهذا عكس الصناعات الكبيرة التي تكلف رأس مال كبير جدا، فهي

¹ مدونة المتخصص، عوامل انتشار ونجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأحد 12 ابريل 2015، الجزائر، <http://ecomdfot.blogspot.com>

تتطلب بنيات ضخمة معدة لذلك ومجهمزة بكل أنواع التجهيزات كالكهرباء والماء والطرقات...الخ، التي لا يمكن لفرد بسيط القيام بها، ولذلك إقامة مثل هذه المشاريع منوطة بالحكومة وحدها، وطبعاً هذه الأخيرة لا تقيم مثل هذه المشاريع إلا في مناطق محددة كالمدن الكبرى التي توجد بها مواد أولية متوفرة أو مرافق عامة كالطرق أو سكك الحديد أو الموانئ والمطارات، إذ لا يمكن أن تقام في مناطق معزولة.¹

وبالتالي استثمار هذا الرأس المال يجب أن تعطي له الدراسة والأولوية من أجل إقامته في مكان مناسب، ومنه يقوم بتوظيف اليد العاملة الموجودة في تلك المنطقة فقط وإن حدث وان شغل أيدي عاملة خارجية فإنها تهجر من مناطقها بغضون العمل في هذه المشاريع ومنه تؤثر سلبياً على الأنشطة التي تمارس من قبل، فالمشروع المصغر يجعل المستثمر يبقى في منطقته ولا يهاجر منها.²

وكخلاصة فإن ضالة رأس المال المستثمر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عامل من عوامل الانتشار والنوع لها. ومنه تساهم في تشغيل أكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع وقد نشرت جريدة الجبر ليوم الثلاثاء 24 ابريل 2000 مقالاً مفاده إن المؤسسات المصغرة وصلت إلى 27 ألف مؤسسة، وباستثمار قدره 700 مليون دولار، حيث بلغت استثماراتها هذا المبلغ منذ إنشاء الجهاز المكلف في أكتوبر

¹ سلطان كريمة، أبوب أمال، "دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية الاقتصادية"، مداخلة ضمن الملتقى الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية الاقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة سكيكدة، ص 05.

² قندوزي بن عودة، المرجع السابق، ص 25.

1997م أي في مدة أقل من 3 سنوات ما يعادل 45 مليار سنتيم، منها 7 مليار سنتيم مساهمة شخصية للشباب البطال وإن الاستثمار الحالي قد انتقل من النقل والمخابرات إلى باقي النشاطات الإنتاجية كما أكد ممثل الحكومة أن البنوك أصبحت تساير هذا الجهاز من خلال حصل 32 ألف ملف على الموافقة من أصل 56 ألف ملف مودع.

هذه الأرقام تدل على الرغبة الملحة في الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي كل المجالات الإنتاجية التي تخلف قيمة مضافة، وتساهم في إيجاد فرص كثيرة للتشغيل، إذا ما وجدت العناية الكافية من السلطات المعنية والمؤسسات البنكية، كما نشرت جريدة صوت الأحرار في عددها 595 الصادر يوم 9 فيفري 2000 إن 1418 ملف إقامة مؤسسات صغيرة لتشغيل الشباب بولاية مستغانم، بغرض إقامة مشاريع اقتصادية وخدماتية كما ذكر مدير وكالة تشغيل الشباب بالولاية أن 44 ملفا تلقت الدعم التالي من البنوك وبادرت نشاطها.¹

فلو قمنا عملية حسابية بسيطة على هذه الولاية فنجد إن 1418 ملفا كلها تمت الموافقة عليها وإن كل مشروع يوظف على الأقل 5 عمال لوجدنا إن إجمالي مناصب الشغل المفتوح في الولاية يصل إلى أكثر من 7000 منصب شغل جديد فتكون بذلك نسبة البطالة انخفضت بنسبة كبيرة جدا ومستوى الإنتاج والدخل يرتفع إلى مستويات

¹ مدونة المتخصص، عوامل انتشار ونجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأحد 12 أبريل 2015، الجزائر ،
<http://ecomdfot.blogspot.com>

عالية، وبالتالي يساهم ذلك في تطوير وتحريك عجلة التنمية المحلية في المنطقة ويفتح أبواب كثيرة للاستثمارات والإنتاج والاستهلاك.

الفرع الثاني: العوامل العامة:

1 - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهتم بكل النشاطات:

إن من بين ما يميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبرى هو كونها تهتم بكل أشكال النشاطات (فلاجية، صناعية، خدماتية...الخ) فهي إذن يمكن أن تنشأ في أي مكان مهما كانت مميزاته وخصائصه في الريف أو في المدينة صغيراً أو كبيراً، أهل بالسكان أو عكس ذلك، فهي تلبي كل من له رغبة في الاستثمار، فالزار يمكن له أن ينشأ مؤسسة صغيرة تهتم بمزراعاته كالمطاحن مثلًا أو مصانع للمصبرات إذا كانت مزروعاته من المواد القابلة للتصبير طماطم مثلًا أو مثلاً أو الفواكه كالمشمش والبرتقال وصناعة المعجون بكل أنواعه، ومربي الماشي يمكن أن يؤسس له مؤسس له مؤسسة صغيرة تهتم بنشاطاته¹ الحيوانية كالملبننة أو صناعة الجبن أو الزبدة وحتى مذبحه أو تصبير اللحوم إذا كانت مربيته موجهة للحوم، كما يمكن له أن ينشأ مؤسسة تهتم بحفظ البيض وتقسيمه إذا كان يربى الدواجن، أو في منطقة تهتم بذلك، وإذا كان هذا المستثمر يسكن بالقرب من شاطئ البحر فيمكنه له أن يخلف لنفسه مشروعًا مصغراً يعالج من خلاله نشاطات تختص بالصيد البحري

¹ مدونة التخصص، مرجع سابق.

كتصبير السمك، إما إذا كان في منطقة كمنطقة القبائل تشتهر بالزيتون فله إمكانية إقامة معاصر لهذا الغرض، إما إذا كانت بيئة صحراوية فيها أشجار النخيل فيمكن له إقامة مشاريع استثمارية تهتم بمعالجة التمور (تنقيتها وتصبيرها)، إما إذا كان يقطن في مناطق جبلية وغابية تكثر فيها الأشجار فله أن ينشأ ورشات للتجارة وتصنيع الآلات، ويمكنه أيضاً أن يستثمر في صناعة الورق إذا توفر لها المادة الأولية لذلك في مكان إقامة مشروعة (كالحلفاء في منطقة الجلفة).

إذا اشتهرت البيئة بتربية الأغنام فمن السهل أن تقام مؤسسات صناعية مصغرّة للنسيج والغزل كل هذه العوامل تساعد المشاريع الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة على الانتشار في كل مكان، فمشروع مصغر بطاقة 10 إلى 15 عامل منتشرة في القرى والأرياف والمداشر حسب طبيعة كل منطقة يمكنه أن يدر دخلاً كبيراً لميزانية الدولة عن طريق الجبائية والضرائب، ويساهم مساهمة فعالة في التشغيل والحد من البطالة والتحريك عجلة التنمية المحلية والحد أيضاً من ظاهرة النزوح نحو المدن الكبرى، ويؤدي أيضاً إلى إحداث التوازن الجهوي وتحقيق الرفاهية في المجتمع ورفع المستوى المعيشي بشكل شامل على عكس المؤسسات الكبرى.¹

التي يمكن أن تقام إلا في مناطق كبيرة تتوفّر فيها كل المرافق الضرورية لنشاط المؤسسة، وإذا أقيمة في مدينة فإنها سرعان ما تؤدي إلى خراب الأرياف والقرى المحيطة بها وهجرتها إلى المدينة، وتركها لكل نشاطاتها المعهودة، مما يجعل الكثافة

¹ مدونة التخصص، مرجع سابق.

السكانية تزداد في المدن فيولد الضغط عليها وتحدث أزمة السكن وغلاء أسعار السلع نظرا لقلة عدد منتجيها وارتفاع عدد المستهلكين، وهذا ما حدث تماما في الجزائر غير أن اهتمام الجزائر بهذه المشروعات الكبرى وتركيزها في المدن التي لها موقع استراتيجي واهتمام المواطن بالصناعة وإهمال للفلاحة التي هي أساس الاقتصاد الجزائري في الحدث الذي تمر به الجزائر الآن.

فلو كانت اختيارات الجزائر في البداية عكس تلك التي طبقت واهتمت بالمشاريع المصغرة لكان الآن أحسن بكثير مما هو عليه، ولا كانت الجزائر من أقوى الدول اقتصاديا واجتماعيا.

فلو فرضنا إن في الجزائر عدد البطالين هو 3000000 بطال وكانت كل ولاية من البطالين في المعدل تقدر ب $40/3000000 = 1562$ بطال، فبفتح مجال الاستثمار وتشجيعه والوقوف إلى جنبه من طرف الحكومات في كل المجالات حسب طبيعة كل منطقة، عن طريق إنشاء مؤسسات مصغرة بمعدل 30 عامل في كل مؤسسة وكانت حصة كل بلدية من عدد المؤسسات هي $52/1562 = 30$ مؤسسة

¹ صغيرة

إذا فمن السهل جدا أن يكون المعدل في كل بلدية 52 مؤسسة مصغرة فنكون بذلك قد قضينا على ظاهرة 3 ملايين بطال و ساهمنا مساهمة فعالة في رفع الناتج الوطني وتحقيق الاكتفاء الذاتي والاستغناء عن التبعية للخارج و حققنا التوازن الجهوي،

لندوزي بن عودة، مرجع سابق، ص 28.

وبالتالي تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والأمني والانتعاش في كل المجالات.

2- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا تتطلب يد عاملة ماهرة:

كذلك لعل من الأسباب الرئيسية التي تساهم في انتشار وتوزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أنها لا تتطلب أيدي عاملة بسيطة إلى حد الذي تفتقد فيه الأهلية لممارسة أي نشاط، وإنما بسيطة إلى الحد الذي يمكنها فيه القيام بالأشغال والأعمال التي تتطلبها منها تلك المشاريع، فيكفي القليل من المعرفة واليسير من التجربة والخبرة للقيام بالعمل فهذا لا يجعلها تفك في الاستثمار في الموارد البشرية ولا تسديد النفقات العالية في ذلك مما يسهل عليها عملية التوسيع والانتشار وإقبال المستثمرين على هذه

¹. المشاريع .

وهذا عكس المشروعات والمؤسسات الكبرى التي تتطلب كفاءة عالية وحكمة وتجربة طويلة في الميدان، لأنها تقوم بنشاطات تستلزم الدقة في التنفيذ، مما يحتم عليها إنفاق الأموال الطائلة من أجل تكوين مستخدميها في مجال نشاطها، فمثلاً مؤسسة الصناعة الإلكترونية بسيدي بلعباس لا توظف أي كان من العمال ما لم يحمل من الشهادات والمؤهلات التي تسمح له بذلك، ومثل هذه النفقات لا يمكن أن يتحملها الخواص، لذلك هم يعزفون عن الاستثمار في المشاريع الكبرى ويفضلون المشاريع المصغرة،

¹ محمد العيد مباركي ، المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية مداخلة ضمن الملتقى الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية مخبر العلوم الاقتصادية جامعة الأغواط ، ص 04.

من أجل اختصار الوقت والجهد واقتصاد الأموال لتأهيل المستخدمين مما يرفع عدد الاستثمارات الموجهة للقطاع المصغرة، ومنه حتماً يزيد في رفع الطلب على الأيدي العاملة وهذا نتيجة بالضرورة تحقيق التشغيل والحد من البطالة، وفي مقال نشرته جريدة الخبر في أحد أعدادها تحت عنوان تطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة البديل للصناعات المصنعة، حيث تقول أن السلطات العمومية و المتعاملون الاقتصاديون يراهنون على أن الأداة الفعالة لمراقبة إيجابية التحولات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تشكل مصدراً رئيسياً لامتصاص البطالة وخلق الثروة بما فيها الموارد بالعملة الصعبة خارج قطاع المحروقات.¹

3- سهولة إقامة المشاريع :

إن إقامة مشروع صغير هو أسهل بكثير من إقامة مشروع أو مؤسسة كبيرة وذلك لأن هذا الأخير يتطلب تهيئه الأرضي الازمة لبناء المؤسسة من دراسة للتربة والحفر وإعداد الهياكل القاعدية من تعبيد للطرق وحفر قنوات تمرير الغاز والكهرباء و الماء وكذلك تبليط الأرضي، بما يتناسب مع حجم المشروع، ثم إقامة البيانات الضخمة لاحتواء الآلات والمخازن المعدة لذلك، بالإضافة إلى المستلزمات الأخرى من طلاء وإنارة وغيرها من متطلبات المشروع.²

كل ذلك يتطلب أموال ضخمة ولهذا التهيئة مما يشق كاهل المستثمر في هذا المجال.

¹ فندوزي بن عدة ، مرجع سابق ص 29-30.

² مدونة المتخصص ، مرجع سابق.

بينما المشروع المصغر لا يتطلب كل هذه التكاليف الباهظة فيكي فيه بناية صغيرة تتسع لعدد قليل من الآلات مع متع لتخزين المواد الأولية والمنتجات التامة، كما يتطلب تهيئة بسيطة للأراضي وشيء يسير من قنوات نقل الماء و الكهرباء، ومعدات متواضعة، فهو بذلك لا يكلف مصاريف إعدادية كبيرة كما يكلفها المشروع الكبير، فإذا من السهل جدا إقامة مؤسسة صغيرة أو متوسطة بأقل تكاليف فهذه المشاريع للانتشار وإقبال المستثمرين عليها وبالتالي التوسع في توظيف الأيدي العاملة و تخفيف معدا البطالة.

المطلب الثاني : العارقيل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

على الرغم من السياسات الجديدة التي تبنتها الحكومة الجزائرية ضمن ما يسمى بخطة الإنعاش الاقتصادي ورغم التدابير المشجعة والمحفزة التي اتخذتها الحكومات المتعاقبة الجزائرية بهدف تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها مساهم كبير في استيعاب البطالة خصوصا في وسط الشباب، إلا أن الكثير من العوائق والحواجز لا تزال تعرّض إنشاء ونمو وتطور هذه المؤسسات، البعض منها قانوني والبعض مالي واقتصادي والبعض تكنولوجي هذه العوائق والتحديات التي يجب على الدولة الجزائرية التعجيل في وضع حلول عملية لها لأنها لا زمان ولا الظروف الاقتصادي الحالي يسمح لنا بالتأخير في حل هذه المشاكل و تركها تترافق، وذلك من أجل الدخول في السوق العالمية يجب عليها وضع حلول عاجلة لمشاكل

مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة من أجل الصمود في وجه المنافسة الأجنبية الشديدة ويمكن تقسيم هذه المشاكل والعوائق إلى قسمين :

* مشاكل متعلقة بنقل الإجراءات الإدارية المعتمدة في 'نشاء مؤسسة صغيرة ومتعددة' .

* مشاكل متعلقة بنمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: المشاكل الاقتصادية والتسويقية:

هناك عراقيل تؤدي في غالب الأحيان إلى فشل المستثمر وإحباطه وتجره على التخلي عن مشروعه عندما قطع فيه أشواط كبيرة هذه العوائق هي اقتصادية تتمثل في :

1 - التدفق الفوضوي للسلع المستوردة:

إن المشكلة الكبيرة التي تواجه المستثمرين المحليين الجزائريين في مجال المشروعات المتوسطة والصغيرة هي مشكلة التدفق الفوضوي للسلع والمنتجات الأجنبية المستوردة التي تتميز بجودة عالية وأسعار أقل من الأسعار المحلية، ويعتبر التدقيق الفوضوي للسلع الأجنبية من أشد العوائق التي تؤثر سلبا على إمكانية المستثمر المحلي في التوسع¹ ، وبالتالي تؤثر بصفة مباشرة على منظومة المؤسسات المتوسطة والصغيرة²

¹ مليكة مدفوني ، تحليل البعد التافسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة مؤسسة جيزي للشرق ، مذكرة ماجستير ، معهد العلوم التجارية وعلوم التسيير ، ص 72.

² مليكة مدفوني ، مرجع سابق ، ص 72.

والمصغرة والمستثمرين الناشئين، وضمن مجال التدفق الفوضوي للسلع الأجنبية

يمكن لنا التطرق إلى النقاط التالية:¹

- الإغراق المتمثل في استرداد سلع وبيعها محلياً بأسعار أقل من سعر مثيلتها المحلية.

- التذرع بالحرية الاقتصادية وشروط تحرير التجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة مع أن هذه الأخيرة تكرس وتقبل مبدأ حماية المنتج المحلي عن طريق الرسوم الجمركية ودعم النشاطات والصناعات الناشئة التي يهددها الإستراد.

- غياب جهاز المعلومات فعال يحدد أنواع المنتجات المحلية، الشيء الذي من شأنه وضع خريطة اقتصادية لتوطن المؤسسات والمنتجات ومن ثم وضع ما يلزم من سلبيات الحماية.

إن حماية المنتجات والسلع المحلية يعتبر الخطوة الأساسية التي يجب أن تقوم بها الجزائر في سبيل النهوض بالمؤسسات المتوسطة والصغرى والمصغرة وبالتالي النهوض بالمنظومة المؤسساتية، حيث لابد على الجزائر أن تقوم بتوفير فضاء أو بيئة تعمل على خلق كل الشروط التقنية والتسوية للأنشطة الإنتاجية والتي من شأنها دعم المنتج الوطني ومواجهة التحديات المفروضة. وللقيام بذلك يجب عليها وضع مجموعة من السياسات والإجراءات التي تهدف إلى حماية المنتج المحلي والتي من ضمنها نذكر:

¹ قندوزي بن عودة، مرجع سابق، ص 31-32.

- إجراءات حماية للصناعة المتوسطة والصغيرة والمصغرة الناشئة أو مجال النشاطات التي يؤشر يهددها الإستراد.
- أساليب حماية هدف للحفاظ على توازن المدفوعات.
- إجراءات لمنع عملية الإغراق وبيع المنتجات المستوردة بأسعار أقل من الأسعار المطبقة في البلد.¹

2- الصعوبات المتعلقة بالعقار الصناعي:

- ومن المشكلات التي تواجه المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في الجائر نجد مسألة العقار حيث تعتبر مسألة العقار وخاصة العقار الصناعي من أكبر المعوقات التي تعطل المشاريع الاستثمارية بسبب:²
- تقل الإجراءات المصاحبة لإنشاء العقار.
 - الامتناع عن منح العقارات الصناعية للمستثمرين دون تبرير سبب الرفض.
 - التوزيع الغير المدروس للعقارات مما يعب على المستثمرين الحقيقيين توسيع أعمالهم ونشاطاتهم.
 - عجز الجماعات المحلية عن تعويض المالكين الأصليين بسبب النقص في الموارد المالية.
 - مشكلة عقود الملكية وأسعار التنازل قائمة في كثير من جهات الوطن.

¹ فندوزي بن عودة، مرجع سابق، ص 31_32.

² مليكة مدفوني، مرجع سابق، ص 72.

- الإشكالات المحاسبية التي تتعلق بالميزانية والاستهلاك ومصاريف التأسيس وغيرها.
- الأراضي عموما لا تتبع جهة إدارية واحدة، ومن تم فإن مسألة الأرضي أحيانا تخضع لأكثر من وزارة.
- غياب الأطر القانونية والتنظيمية الذي يحدد طرق وكيفيات وأجال وشروط التنازع عن الأرضي.
- تحولت بعض المناطق إلى تجمعات عمرانية.
- غياب البنية التحتية والمنشآت القاعدية.
- الحالة السيئة التي تعيشها معظم المناطق الصناعية.

3- المعوقات المالية:¹

إن قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر يعاني من نفس المشاكل التمويلية الشائعة في الدول النامية، فعلى الرغم من حققه المؤسسات المتوسطة والصغرى التابعة للقطاع الخاص وعلاقتها بالبنوك صعبة تшوبها حالات عدم الثقة بالإضافة إلى العديد من الصعوبات الإدارية والبيروقراطية، وعلى الرغم من الإصلاحات التي عرفها القطاع المالي والبنكي الجزائري خاصة منذ صدور قانون

¹ رجم نصيبي، أمال عياري، الإصلاحات الاقتصادية وإستراتيجية المنافسة الخارجية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية ، بجامعة شلف، ص10.

النقد والقرض سنة 1990 الذي كان يسعى لتنشيط عمليات منح القروض في المؤسسات المالية، وترقية فعالية النظام المصرفي في ظل النفتح الذي يواجه الاقتصاد الوطني خاصه وأن الانتقال إلى اقتصاد السوق يتطلب وضع نظم مصرفى ومالي متتطور يتماشى في القطاعات الاقتصادية الأخرى.¹ ألا أن النظام المالي الوطني يبقى ضعيفاً نظراً للخصائص التي يتسم بعجز في التسبيير، وعدم الكفاءة في تقدير الأخطار لعدم أهلية البنوك الوطنية وقدرتها الائتمانية، ومن أهم المعوقات التي تعيق عمل المؤسسات المتوسطة والصغرى والمصغرة في الجزائر من الجانب المالي

نجد:²

- ضعف تكيف النظام المالي المحلي مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد.
- ضعف قدرة المؤسسات الجزائرية على توفير المعلومات المالية التشغيلية مما يقلل من الجدارة الائتمانية لهذه المؤسسات على مستوى البنوك.
- عدم ملائمة أسعار الفائدة لهذا النوع من المؤسسات إذ تحتاج هذه المؤسسات إلى معاملة خاصة كي لا تواجه صعوبات مالية تعيق قدرتها على التسديد.

¹ رجم نصيبي، أمال عياري، مرجع سابق، ص 10.

² موسوس مغنية ، بلغو سميحة، ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة الجزائر ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة شلف، ص 2.

- غياب النمط الذي يسمح للبنوك بالتعامل مع المشروعات الصغيرة، حيث أن أساليب البنوك لا تسمح لها إلا بالتعامل مع المشروعات الكبيرة وهذا ما يؤدي إلى إهمال طلبات القروض المتعلقة بالمشروعات المتوسطة والصغيرة.
- نقص في المعلومات المالية خاصة في ما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة كالأعفاء.
- محدودية صلاحيات الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية النسبية.
- إن الأعباء الضريبية التي تتحملها هذا النوع من المؤسسات لا يساعد بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي بل يؤدي إلى تعدد وتنامي الأنشطة الموازنة التي تصب في خانة التهريب الضريبي.
- ارتفاع معدلات الضغط الجبائي بسبب ارتفاع نسب الرسوم والضرائب المتعلقة بهذا النوع من المؤسسات.
- ارتفاع أعباء التأمينات الاجتماعية للعمال الذي يؤثر على نشاط المستثمر.¹

الفرع الثاني: المشاكل الإدارية:

أولاً: المعوقات والمشاكل الإدارية والتسخير والتنظيمية:

يعاني قطاع المؤسسات المتوسطة والصغرى والمصغرة في الجزائر من قصور وعجز واضح في الخبرات الإدارية والخبرات التنظيمية وذلك بسبب سيادة الإدارة الفردية في

¹ موسوس مغنية، بلغنو سميحة، مرجع سابق، ص 3.

هذه المؤسسات المركزية في اتخاذ قرارات وبالتالي عدم الاستفادة من ميزات التخصص هذا على المستوى الداخلي في المؤسسة، أما ضمن المحيط الخارجي فإن كان نشاط المؤسسة يتطلب الاستجابة الإدارية السريعة تنظيميا وتسويريا وتنفيذيا فإن الإدارة الجزائرية لا تزال بنفس روح الروتين الرسمي الممل فهناك الكثير من المشاريع الاستثمارية الجادة التي تعرضت للتعطيل والتعقيد في الإجراءات¹ بسبب البيروقراطية والفساد الإداري الذي خلق الرشوة والمحسوبيّة والانحراف هذا بالإضافة إلى عدم استقرار النصوص القانونية وتعدد التأويلات في ما يخص هذه النوع من المؤسسات، وتشعب مراكز القرارات وتعدد الجهات المتداخلة في مسار الاستثمار وكل هذا يؤثّر بدوره سلبا على المنظومة المؤسساتية الجزائرية المتوسطة والصغيرة.

ثانيا: نظام المعلومات:

يعاني قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر من بيئة معلوماتية ضعيفة جدا، لا تساعد بأي حال من الأحوال على تتميّتها ونموها، فقلة وعدم دقة المعلومات المتوفرة حول المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومجالات عملها وأنشطتها ومن ثم فإن إنشاءها يتم في فوضى مطلقة فكيف ستنشأ وتتمو مؤسسة لا تزال مفهومها وحجمها مختلف عليها بين الكثير من الجهات المسؤولة عن دعمها وتتميّتها. وصعوبة الحصول على المعلومات وانعدامها في الكثير من الأحيان ينعكس سلبا على فرص الاستثمار.

¹ عبد المالك مزهودة، التسيير الاستراتيجي وتنمية المؤسسات المتوسطة والصغيرة ، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاد المغاربي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، ص 14.

ثالثاً: مشكلة الموارد البشرية:

من بين المشاكل التي تواجه المؤسسات المتوسطة والصغيرة في مجال الموارد البشرية

نجد:

- تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من مشكلة تسرب اليد العاملة

من هذه المؤسسات إلى المؤسسات الكبيرة التي تتميز بفرض أكبر وعوائد أكثر

وامتيازات تعجز هذه المنظومة المؤسساتية الصغيرة عن تحقيقها لعمالها.

- عدم توافر التدريب الجيد والمناسب لإعداد الموارد البشرية المؤهلة لتسخير وإدارة

هذا النوع من المؤسسات إذ يتميز العامل في هذه المؤسسات بتنوع الاختصاصات

على عكس المؤسسات الكبيرة .

- ضعف التوجّه نحو تتميّز وتحديث المهارات داخل المؤسسات.

- توظيف العمالة الغير مؤهل.¹

¹ قندوزي بن عودة ، مرجع سابق، ص 36.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير هذه الآليات والقروض البنكية:

يعد التمويل من أساسيات إنشاء و تشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها، إذ تحتاج المؤسسات إلى أدوات التمويل بأشكالها المختلفة، وهذا من أجل تغطية مختلف احتياجاتها المالية ل القيام بنشاطتها ووظائفها المعتادة، لهذا تؤثر مشاكل التمويل على المؤسسات الكبرى بصفة عامة وعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.

وقد سبق وأن ذكرنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه مجموعة من المعوقات و المشاكل التي تعيق نشاطها ونموها وتطورها، مع مراعاة أن نوعية هذه المشاكل ودرجة اختلافها تختلف من دولة إلى أخرى تبعا لاختلاف الظروف الاقتصادية الخاصة بكل دولة.

وكما رأينا أن إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الإشكالية التي تواجه هذا النوع من المؤسسات، لذلك ارتأينا في هذا الفصل التعرض إلى تعريف التمويل ومصادره، ومن ذلك التطرق إلى وظائف التمويل وطرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كما تطرقنا إلى تطوير آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقروض البنكية.

المبحث الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر مشكلة التمويل أهم وأبرز المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنها تفتقر إلى المهارات الأساسية في إدارة الأمور المالية، أو لنقص التمويل.

وتختلف حاجة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للتمويل باختلاف المرحلة التي تمر بها عند التأسيس تحتاج إلى تمويل طويل ومتوسط الأجل، ثم بعد ذلك مرحلة الازدهار والانطلاق تظهر الحاجة إلى التمويل قصير الأجل، بالإضافة إلى أنواع أخرى من التمويل تعتمد عليها هذه المؤسسات.

وسنعرض فيما يلي مصادر التمويل المختلفة المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ستنطرب في:

المطلب الأول: تعريف التمويل و مصادره.

المطلب الثاني: وظائف التمويل وطرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الأول: تعريف التمويل ومصادره:

يعتبر التمويل من الوظائف ذات الأهمية البالغة التي تقوم بها المؤسسة وهو ينطوي على مجموعة من الممارسات التي من شأنها الحصول على الأموال من مصادر مختلفة و المناسبة و الاستفادة القصوى من هذه الأموال، ويعتبر التمويل من أقدم الوظائف التي عرفتها المؤسسات الاقتصادية. وسنطرب في هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: تعريف التمويل.

الفرع الثاني: مصادر التمويل.

الفرع الأول: تعريف التمويل:

إن النظرية التقليدية للتمويل هي الحصول على الأموال واستخدامها وتطوير المشاريع و التي ترتكز أساساً على تحديد أفضل مصدر للحصول على أموال من عدة مصادر متاحة.¹ و يعرف البعض على أنه أحد المجالات المعرفة، ويكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية و النظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادر مختلفة، وحسن استخدامها من جانب الأفراد والمنشآت والعمال، كما يراه البعض بصفة عامة على أنه عملية تدبيرية أموال الازمة ل القيام بنشاط اقتصادي.²

و بالنسبة للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة عملية التمويل تتطلب أساساً من الأموال الذاتية،³ فإذا

لم تفي بالغرض اتجهوا إلى من يملكون فائض من الأموال لسد هذا العجز، لذلك يعرف التمويل بأدق معانيه بأنه نقل القدرة من فئات الفائض المالي إلى العجز المالي،⁴ قد يكون نقل هذه الأموال بين الفئتين إما مباشرة أو عم طريق وساطة.

¹ خطاف أسامة، دور البنوك في تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة، دراسة حالة لمديرية الولاية للضرائب بولاية مستغانم، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي العلوم المالية و المحاسبة ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم العلوم المالية و المحاسبة،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر، 2016,2017 . 52.

² عبد المطلب عبد الحميد ، إقتصadiات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 2009، ص 195.

³ محمد عبد العليم عمر ، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، ورق عمل قدمت في الدورة الدولية حول "تمويل المشروعات الص و الم و تطوير الإقتصadiات المغاربية"، المنعقدة بجامعة فرحات عباس ، سطيف ، خلال الفترة 25_28 ماي 2003،ص 361.

⁴ دحمان عدة الحاج، عطاب عبد الرحمن، سياسة تمويل المؤ الص و الم دراسة حالة لمؤسسة لزرق رونويماسرة ولاية مستغانم،مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم المحاسبة و المالية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،الجزائر ، 2016_2017، ص 24.

ففي الاقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل أحد المعوقات الأساسية لتطوير القوى المنتجة وتوسيعها وتدعم رأس المال خاصة لحظة تمويل رأس المال المنتج.

— يقول موريس دوب: "التمويل في الواقع إلا وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقة القائمة".

— يعرف: على انه مجموعة من الأسس والحقائق التي تعامل في تدبير الأموال وكيفية استخدامها سواء كانت هذه الأموال تخص الأفراد أو منشآت الأعمال أو الأجهزة الحكومية.¹

الفرع الثاني: مصادر التمويل:

يمكن تصنيف مصادر التمويل على أساس مصادر داخلية (ذاتية) عن طريق المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بالتزاماته المالية، أي مصادر أخرى، أو مصادر خارجية و تكون باستخدام المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كان محلياً أو أجنبياً لمواجهة احتياجات التمويل، أما التصنيف الذي سنركز عليه في هذا الفرع هو على أساس المدة أي مصادر التمويل الطويلة الأجل، متوسطة الأجل وقصيرة الأجل.²

1 التمويل طويل الأجل:

استثمارات جديدة، هذه الاستخدامات غالباً ما تكون في حاجة إلى أموال كثيرة ولمدة طويلة غالباً ما يحدث وأن تكون المؤسسة في حاجة إلى أموال من أجل توسيع نشاطها أو إقامة

¹ د. يوسف حسن يوسف."التمويل في المؤسسات الإقتصادية، دار التعليم الجامعي للطباعة و النشر والتوزيع، الإسكندرية، 2012، ص 210.

² محمد صالح الحناوي، "الإدارة المالية و التمويل"، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2002، ص .307_306

نسبة ، و بالتالي فمصادرها الذاتية عادة ما تكون غير كافية لتلبية متطلباتها الاستثمارية وهذا ما يدفعها إلى اللجوء إلى المصادر الخارجية ومن ثمة التمويل طويل الأجل.

ويمكن تقسيم المصادر الرئيسية الطويل الأجل... إلخ.

أولاً: أموال الملكية: وهي بدورها تتضمن¹:

أ) الأسهم العادية: الأسهم العادية هي أكثر الأوراق المالية شيوعا وتدالوا في أسواق رأس المال وتعطي صاحبها جملة من الحقوق، و تقوم شركات المساهمة بإصدار هذه الأسهم و التي يكون لها نفس القيمة الاسمية ونفس الحقوق والواجبات.

ـ تعرف الأسهم بأنها حصص متساوية من رأس مال المساهمة، وتعتبر الأسهم العادية من وجهة نظر الشركة وسيلة من الوسائل الأساسية للتمويل طويل الأجل.

ـ ويعرف السهم العادي على أنه وثيقة ذات قيمة اسمية واحدة تطرح للاكتتاب العام، قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة.

ـ الأسهم العادية هي عبارة عن أوراق مالية طويلة الأجل (أبدية طالما الشركة مستمرة)، تمثل مستند ملكية، له قيمة اسمية، وقيمة دفترية، وقيمة سوقية وكذلك قيمة تصفوية.

***فالقيمة الاسمية:** هي القيمة المكتوبة على الصك أو قسيمة السهم، والتي توزع الشركة المصدرة لها الأرباح بنسبة مئوية فيها، وقد تضع بعض الدول حد أدنى وحد أقصى لهذه القيمة الاسمية.

كما قد يشترط تساوي القيمة الاسمية للأسهم من قبل كافة الشركات العاملة بالدولة.

¹ د_يوسف حسن يوسف،"التمويل في المؤسسات الإقتصادية"،دار التعليم الجامعي للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية،2012،ص 255.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير هذه الآليات والقروض البنكية

***القيمة الدفترية:** تتمثل في قيمة الحقوق الملكية التي لا تتضمن أو تشتمل على قيمة الأseم الممتازة مقسومة على عدد الأseم العادي المصدرة، أو هي قيمة السهم المدونة بالدفاتر.¹

***القيمة السوقية:** و هي عبارة عن سعر أو ثمن تداول السهم في سوق رأس المال (عندما تطرح للاكتتاب)، وقد تكون هذه القيمة أكبر أو أقل من القيمة الاسمية، وتتحدد القيمة السوقية وفقاً للمعطيات التالية:

-القيمة الدفترية.

-ظروف العرض والطلب للسوق المالي (تقديرات العرض والطلب)

-توقعات المحللين الماليين لمستقبل أوضاع الشركة.

-المركز المالي والمستقبل للشركة.

- مدى توزيع الشركة للأرباح في السنة.

***القيمة التصفوية:** هي القيمة التي يتوقع المساهم أن يحصل عليها في حالة تصفيه الشركة وسداد الالتزامات المتراكمة عليها، وكذلك حقوق الأseم الممتازة.

وهنا يمكننا القول أن حل الشركة وتصفيتها وانتهاء نشاطها لا يعتبر مؤشراً جيداً للمساهمين العاديين، إذ لا يحصلون على أي شيء أبداً.

***حقوق حاملي الأseم:**

بعد تعريفنا للسهم العادي وتحديد مختلف قيمه نحدد الآن حقوق حاملي الأseم العادي في أي شركة مساهمة والتي يمكن تصنيفها إلى صنفين هما:

¹ د_ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 256.

الحقوق الجماعية للمساهمين.
Collective right.

الحقوق الخاصة بكل مساهم.
spécifique.

الحقوق الجماعية للمساهمين: يتمتع حاملي الأسهم العادية بحقوق جماعية-كملك مجتمعين وليسوا منفردين-ومنها:

ـ حق تعديل عقد تأسيس الشركة بعد موافقة الجهة الحكومية المختصة.

ـ حق انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة.

ـ حق تعويض إدارة الشركة في بيع الأصول الثابتة.

• حقوق الخاصة بكل مساهم:¹

يتمتع حاملي الأسهم العادية كذلك بحقوق معينة لأفراد المالكين وأهم هذه الحقوق هي :

ـ حق التصويت وفقاً للطريقة المنصوص عليها بعد تأسيس الشركة.

ـ الحق في نقل ملكية الأسهم التي يحملونها إلى أشخاص آخرين.

ـ الحصول على نصيب من الأصول المتبقية في الشركة بعد تصفيتها النهائية.

ب) الأسهم الممتازة:

تشبه الأسهم العادية في أن كلاهما يمثل أموال الملكية في شركة المساهمة وتعتبر الأسهم الممتازة بطبيعتها صك مزدوج أي لها تجمع بين خصائص السهم العادي والسندي من حيث أنه لا يعطي حق التصويت لحامليه.²

¹ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 257.

² محمد صالح الحناوي، مرجع سابق، ص 405, 404.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير هذه الآليات والقروض البنوكية

وتعتبر الأسهم الممتازة من مصادر التمويل طويلة الأجل للمؤسسات المساهمة العامة، ولها خاصية الجمع بين صفات أموال الملكية والاقتراض.

ويمكن تعريف السهم الممتاز على أنه ورقة مالية تجمع بين سمات السهم العادي والسد ولله أيضا قيمة اسمية، قيمة دفترية وقيمة سوقية.

وإن الأسهم الممتازة يمكن أن توجد في أشكال وأنواع متعددة، وسنقوم بتوسيع الشروط الرئيسية والخصائص الخاصة بإصدارها.

***الشروط الأساسية لإصدار الأسهم الممتازة:**

+ أولوية المطالبة على الأصول والفوائد: إن الكثير من الشروط التي تتعلق بالأسهم الممتازة توضع للحد و التقليل من درجة مخاطرة المشتري لها في ظل المخاطرة التي يتحملها حملة الأسهم العادية، ذلك أنه عادة ما تكون للأسهم الممتازة الأولوية في المطالبة بالمكاسب والأصول، وهناك شرطين وصفا من أجل التقليل من هذه الأولوية وهما:

ـ الشرط الأول: والمتعلقة بموافقة حملة الأسهم الممتازة في بدون موافقتهم لا تستطيع الشركة إصدار أوراق مالية ذات أولوية على المكاسب والأصول بحيث تكون مساوية لتلك الخاصة بحملة الأسهم الممتازة أو أعلى منها.

ـ الشرط الثاني: يهدف إلى الاحتفاظ بالمكاسب في الشركة، وهذا يتطلب مستوى أدنى من الأرباح المحتجزة قبل التصريح بالتوزيعات للأسهم العادية.

ـ القيمة الاسمية: عادة ما تكون للأسهم الممتازة قيمة اسمية (وهي تختلف في هذا عن الأسهم العادية)، وهذه القيمة لها معنى كمي، فهي:

الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير هذه الآليات والقروض البنكية

تحدد القيمة الاسمية المبلغ المستحق لحاملي الأسهم الممتازة عند التصفية.¹

ثانياً: الأموال المقترضة: وتمثل فيما يلي:

1) السندات: تمثل سندات الأموال المقترضة التي تستخدم في التمويل الطويل الأجل لأنها في واقع الأمر عبارة عن قروض طويلة الأجل.²

2) القروض طويلة الأجل: تعتبر مصدر أساسى من مصادر التمويل الطويل الأجل حيث يحصل عليها من البنوك أو المؤسسات المالية المختصة بطريقة مباشرة، وتتراوح مدتها

10 إلى 15 سنة، وقد تصل إلى 20 سنة لكن هذه القروض عادة لا تضخ لأنها تشكل مخاطر كبيرة إضافة لكونها طويلة المدة.

2- التمويل متوسط الأجل:

يقصد بالتمويل متوسط الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من باقي المتعاملين الاقتصاديين سواء في صورة أموال نقدية أو أصول والتي عادة ماتكون مدة استحقاقها تتراوح بين 2 و 7 سنوات.

وعادة ماتكون هذه القروض موجهة لشراء وسائل الإنتاج المختلفة أي أنها وسيلة من وسائل تمويل الاستثمار التشغيلي للمؤسسة.

¹ خالدي بلال ، لطرش عديلة، أهمية البنك في تطوير و تشجيع الإستثمار" ،مذكرة لنيل شهادة ليساس أكاديمي،العلوم المالية و المحاسبة،تخصص مالية البنوك و التأمينات ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016_2017، ص35-36.

² خالدي بلال ، لطرش عديلة، أهمية البنك في تطوير و تشجيع الإستثمار" ،مذكرة لنيل شهادة ليساس أكاديمي،العلوم المالية و المحاسبة،تخصص مالية البنوك و التأمينات ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016_2017، ص36.

و يمكن تقسيم التمويل متوسط الأجل إلى:

أ) _ قروض مصرفيه قصيرة الأجل: حيث أنها تستخدم لتمويل الاحتياجات الدائمة من الأموال أي الأصول الثابتة وجزء من الأصول المتداولة، فقد أصبحت البنوك التجارية تلعب دوراً كبيراً في التمويل متوسط الأجل، بعدما كانت تقصر على التمويل قصير الأجل ويستخدم في:

ـ تمويل عمليات شراء المعدات والتجهيزات أو إعادة تجديدها.

ـ فتح وحدات إنتاجية جديدة.

ـ إدخال تكنولوجيا جديدة.

ـ وإن أهم ما يميز هذا النوع من القروض مايلي :

ـ مدة هذا القرض تتراوح بين السنة و 7 سنوات.

ـ جدول سداد القرض يمثل خاصية أساسية لجميع القروض متوسط الأجل، ويكون الغرض منه سداد القرض تدريجياً لحماية كل من المقترض والمقرض.

ـ تمنح المؤسسة المقترضة امتيازات القروض كأن تعطي له أولوية شراء الأسهم العادية.

ـ القروض المتوسطة تمول من نسبة 75 إلى 70 بالمائة من قيمة الاستثمارات.

- و تمنح البنوك مجموعة من الشروط تكون مجملها ضمانات قروضها متوسطة الأجل.¹

¹ خالدي بلال، لطرش عديلة، مرجع سابق، ص 37.

تقييم التمويل بالقروض متوسطة الأجل: ويمكن تلخيصها فيما يلي :

*
الإيجابيات:

- المرونة.

- التفاوض مباشرة.

- التفاوض مع البنك.

- أن تكون القروض المتوسطة.

* - يمكن استعمال هذا النوع من التمويل لتأسيس المؤسسات الص و لم أي الاعتماد على القروض كرأس مال للمؤسسة.¹

*
السلبيات:

تعتبر الشروط المحددة في العقد بمثابة عوائق رئيسية لهذا النوع من القروض فقد يقوم البنك بتحديد الحد الأقصى للقرض الذي يعيق المؤسسة عن تلبية احتياجاتها المالية لتنفيذ استثماراتها .

ب) مشاركة الأجراء في نتائج التوسيع :

تقوم بعض المؤسسات في بعض الأحيان بإدخال مستخدميها كشركاء لتمويل الاستثمارات التوسيعية داخل المؤسسة، و هذا إذا كان عدد المستخدمين يفوق مائة عامل، حيث تقوم المؤسسة باقتطاع مخصصات من أرباح المستخدمين و يكون هذا التخصيص سوي و تحجز مشاركة الأجراء لمدة خمس (5) سنوات في المؤسسة بمعدل فائدة ثابت يحدد في اتفاقيات المشاركة كما يمكن وضع رأس المال العامل المكون من

¹ د. يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق ، ص 253_254.

مساهمة الأجراء في صناديق الأجور التي تستخدم كرأس مال مشترك لتوظف في تمويل احتياجات المؤسسة.

3 _ التمويل قصير الأجل:

تعتبر المصادر التي تلجأ إليها المؤسسات أو الأشخاص من أجل تمويل نشاط موسمي أي خلال مدة (12 شهرا) حيث يكون هذا التمويل بواسطة قروض أهمها ما يلي:

(المكشوف - قروض موسمية - قروض الربط - تسهيلات الصندوق....).¹

تعريف التمويل قصير الأجل: يمكن أن نعرفه على انه مجموعة الأموال المستخدمة من قبل المنشأة من أجل تمويل احتياجاتها الجارية التي لا تتعذر عادة السنة المالية الواحدة والمتمثلة في الأصول المتداولة وذلك بالرغم من أن مدتها قد تصل إلى السنين في بعض الأحيان.

أنواع التمويل قصير الأجل: ويكون التمويل قصير الأجل من:

أ_ الائتمان التجاري: وهي الديون التجارية التي يمنحها الموردون لعملائهم من المؤسسات التجارية بسبب بيع البضائع والخدمات.²

والائتمان التجاري هو الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد للمشتري، عند قيام هذا الأخير بشراء سلع وبضائع بعرض إعادة بيعها، ويلجأ المشتري إلى هذا النوع من الائتمان التجاري في حالة عدم كفاية رأس المال العامل لتغطية الحاجيات الجارية وعدم تمكنه من الحصول على القروض المصرفية وغيرها من القروض القصيرة الأجل ذات

¹لحرم شهرزاد، لحرم نادية "دور البنوك في تمويل قروض الإستثمار"، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر ، 2017/2016، ص.41.

²رضوان وليد عمار، " أساسيات الإدارة المالية" ، دار المسيرة للطباعة والنشر، لبنان، 1997، ص.43.

تكلفة ومن حاجيات إلى أخرى فإن رغبة الدائنين التجاريين في منح هذا الائتمان يعتمد على مجموعتين من العوامل:

المجموعة الأولى: عوامل شخصية:

كمركز البائع المالي ومدى رغبته في التخلص من مخزونه السلعي وتقدير البائع لأخطر الائتمان.

المجموعة الثانية: عوامل ناشئة من خلال التجارة:

مثل المدة الزمنية التي يحتاجها البائع لتسويق سلعته وطبيعة هذه السلع وحالة المنافسة وحالة العملاء والحالة التجارية العامة.

ـ ويتخذ الائتمان عدة أشكال: الحساب الجاري المفتوح بالشكل كمبيالة أو السند الأدنى وكل هذه الأشكال التسهيل للمشتري إمكانية الحصول من البائع على ما يحتاجه إليه من بضائع بصورة عاجلة مقابل وعد منه بسداد قيمتها في موعد أجل (محدد) وتختلف شروط الائتمان التجاري باختلافه.¹

المطلب الثاني: وظائف التمويل وطرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:

هناك علاقة بين وظيفة التمويل مجالات المعرفة الأخرى كالحسابية والاقتصاد، حيث تعتمد الوظيفة المالية على العلوم الاقتصادية في تموين بيئه و نظرية التمويل وبصفة خاصة الاقتصاد التجمعي والاقتصادي الجزيئي، فال الأول يختص بالبيئة العامة

¹ محمد صالح الحناوي، مرجع سابق، 390.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير هذه الآليات والقروض البنكية

والمنظمات المالية، أما الثانية فيختص بتحديد الإستراتيجيات المثلثي للشركات المساهمة والمشروعات الفردية، وهذه الجوانب لها تأثير على ممارسات الإدارة المالية.¹

وتقسم طرق التمويل إلى تقسيم وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين الآتيين:

الفرع 1: وظائف التمويل.

الفرع 2: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

الفرع الأول: وظائف التمويل:

إن آلية التمويل تعتبر من أهم الوظائف في مختلف المشاريع، وذلك نظراً لما توفره من ليونة في سير العمل، حيث أن الإدارة المالية هي التي تتکفل بها.

فيما يلي سنذكر أبرز وظائف التمويل:

1 التخطيط المالي: تطبق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع توقعاتها المستقبلية، حيث أنه بتقدير المبيعات والمصاريف تسعى المؤسسة إلى تحضير المستلزمات المالية وطريقة تحصيلها سواء كانت هذه المستلزمات قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدى، دون إهمال عنصر عدم التأكيد من المعلومات التنبؤية وهذا لا يعني استبعاد التخطيط وإنما يجب وضع خطط تتلائم مع الأوضاع غير المتوقعة أي جعلها مرنة.

2 الرقابة المالية: تتم الرقابة المالية عن طريق تقييم أداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعة، ويتم هذا التقييم من خلال الإطلاع على تقارير الأداء بإبراز الانحرافات ثم تحديد مسببات حدوثها.

3 الحصول على الأموال: بين التخطيط المالي للمؤسسة الأموال التي تحتاجها في الوقت

¹ د. يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 214_215.

المناسب و لتلبية هذه الحاجة تلجأ المؤسسة إلى مصادر خارجية أو داخلية من أجل الحصول

على هذه الأموال بأدنى التكاليف و أبسط الشروط.

4_ استثمار الأموال: عندما تتحصل المؤسسة على الأموال المطلوبة يسعى المدير المالي إلى استغلالها بشكل أمثل في مختلف المشاريع، وعليه التأكد أن استخدام هذه الأموال يضمن تحقيق أعلى مستوى من الربح، فكل مشروع استثماري هو عبارة عن أصل من الأصول الثابتة أو المتداولة للمؤسسة، ويميل استثمار الأموال، ومن المهم أن تستعيد المؤسسة الأموال التي استثمرتها في أصل من الأصول، وفي نفس الوقت تقوم المؤسسة بتسديد التزاماتها.¹

5_ مقابلة مشاكل خاصة: إن الوظائف السابقة الذكر دورية دائمة للإدارة المالية، ولكن قد تحصل مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة لم تتعود المؤسسة على حدوثها، وهذا يتم عند الجمع بين مشروعين أو عدة مشاريع في مشروع واحد، ويتخذ ذلك إحدى الصورتين التاليتين:²

أ) الاندماج.

ب) الانضمام.

¹ محمد إبراهيم عبيدات، "أساسيات الإدارة المالية" دار المستقبل للنشر والتوزيع، 1997، ص 21.

² محمد إبراهيم عبيدات، مرجع سابق، ص 22.

الفرع الثاني: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:

تعتبر البنوك التجارية كممول للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، وذلك أمام غياب مؤسسات إنتماطية متخصصة وضعف السوق المالي حيث تتدخل من خلالها ل توفير تشكيلاً مختلفة من القروض، صنفت حسب طبيعة النشاط الممول إلى قروض الاستثمار.

أولاً_قروض الاستغلال: نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة والتي لا تتعذر في الغالب 12 شهراً.

1 _القروض العامة: سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة

بصفة إجمالية وليس موجهة لتمويل أصل بعينه.

أ_القروض العامة: سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليس موجهة لتمويل أصل بعينه.

ب_المكشوف: هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصاً في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل.

ج_قرض الموسم: هي نوع خاص من القروض البنكية، وتتشاءم عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه.

د_قروض الربط: هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تتحققها شبه مؤكدة ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.¹

¹ طاهر لطوش، مرجع سابق، ص 61/58

ثانياً_قروض الاستثمار: في الحقيقة نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة.

ـ قروض متوسطة الأجل: توجها لقروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها 7 سنوات مثل الآلات و المعدات ووسائل النقل، وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة.¹

ويمكن التمييز بين نوعين من القروض المتوسطة الأجل:

أـ القروض القابلة للتبعة: فالأمر يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي.

بـ القروض غير قابلة للتبعة: فإن ذلك يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي وبالتالي، فإنه يكون مجبراً على انتظار سداد المقترض لهذا القرض.

ـ قروض طويلة الأجل:

القروض الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات، تفوق في الغالب 7 سنوات، ويمكن أن تمتد أحياناً إلى غاية 20 سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني بمختلف استعمالاتها المهنية).²

ويتم تقسيم طرق التمويل إلى طريقتين أساسيتين هما:

ـ 1 التمويل الداخلي (الذاتي): يقوم صاحب المشروع في هذه الحالة بتمويل مشروعه بالعامل ويتحمل كافة المصارييف الضرورية المتعلقة به.¹

¹ طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 73/74.

² طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 75.

وتمثل هذه الطريقة حالة الارتباط المباشر من عملية تجميع المدخرات، واستعمالها في تمويل مختلف الأنشطة.

2 التمويل الخارجي: قد يكون التمويل الداخلي لأعوان الاقتصاديين غير كافي لتلبية متطلباتها المالية، وخصوصاً بالنسبة للمؤسسات، والتي تبقى غالباً عاجزاً جزئياً أو كلياً على تمويل احتياجاتها بنفسها مما يجعلها تبحث عن مصادر خارجية لتغطية العجز وهناك نوعين من التمويل الخارجي:

***التمويل الخارجي المباشر.** ***التمويل الخارجي غير المباشر.**

أ_ التمويل المباشر: يصد عن العلاقة المباشرة بين المدخر، والمستثمر دون تدخل أي وسيط مالي مصرفي، أو غير مصرفي، فالوحدات الاقتصادية ذات الموارد المالية تقوم بتوجيه هذه الفوائض إلى الوحدات ذات العجز المالي، والتي بدورها تستخدم هذه الموارد لاحتياجاتها الاستثمارية. وهذا التمويل يستخدم عدة صور كما يختلف باختلاف المقرضين من المؤسسات، عائلات، حكومات.²

ب_ التمويل الغير مباشر: هو الصورة الأخيرة للتمويل الذي يتم من خلال الأسواق عن طريق المؤسسات المالية الوسيطية، بمختلف أنواعها المصرفية أو الغير مصرفية حيث تتولى هذه الأخيرة مهمة تجميع المدخرات النقدية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض ثم تقوم بتوزيعها على الوحدات التي تحتاج إليها، أي تلك التي بها عجز، والقاعدة هنا أن المؤسسة الوسيطية تقوم بفرض ما افترضته، فهي تحاول أن تتوافق بين المتطلبات مصادر التمويل، ومتطلبات مصادر الأدخار.

¹ دحمان عدة الحاج، عطاب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 26.

² لحر شهرباز ، مرجع سابق، ص 44-45.

المبحث الثاني: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

المطلب الأول: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعد تطور ونشأة الأسواق الجديدة من أهم الأسباب التي ساعدت على نشأة المؤسسات الص و الم، لأن تلك الأسواق أنشأت خصيصاً لمنتجات هذا النوع من المؤسسات ولا تقبل دخول المؤسسات الكبيرة، نظراً لاختلاف إستراتيجيتها التوزيعية عن متطلبات السوق، لأنها تفضل الإنتاج بحجم كبير، فوجود هذه الأسواق سمح بوجود مؤسسات مختلفة الأحجام وتباعين ضعيف في تكلفة الوحدات المنتجة، وعليه فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة غير مجبأة على التوسيع للاستفادة من اقتصاديات الحجم، وفي هذا الإطار أكد storey أنه من بين 100 مؤسسة قائمة لمدة 10 سنوات هناك 50% منها تحفظ بنفس الحجم، لأن التوسيع لا يعتبر توسيع في حد ذاته.¹

يرى julien زيان إعادة الاهتمام بالمؤسسة الصغيرة و المتوسطة بعد عشرية السبعينيات من القرن الماضي كان نتيجة لعدة عوامل، متقاربة فيما بينها² ويرجع أهمها إلى العوامل المتعلقة بالبيئة الاقتصادية، كسياسات التحرير المالي والنقدية التي تساعده على نشأة اللامركزية في التسيير وانسحاب الدولة من العديد من الأنشطة الاقتصادية، خاصة في الدول النامية والدول التي كانت تتنهج النهج الاشتراكي، وفي مقابل انسحاب الدولة برزت سياسات الدعم الحكومي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

من خلال ما سبق يتبيّن أن هناك العديد من العوامل المتقاعدة في ما بينها أدت إلى إعادة الاهتمام والبحث في المؤسسة الصغيرة و المتوسطة.

لقد عرفت منظومة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة الجزائرية تحولات نوعية سببها صدور الق التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتاريخ 2001/12/12، والذي يعتبر نقطة انعطاف حاسمة في مسار هذا القطاع، حيث حدد من خلاله الإطار

¹Janssen fl. Influence de l'interpénétration du dirigeant de son entreprise sur l'endettement des pme .sur leurs relations avec les banques, institut de recherche sur les pme, n 98/07, p6.

²Janssen f. ibid., p 10-11.

القانوني والتنظيمي الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك آليات وأدوات ترقيتها ودعمها، جاء هذا القانون التوجيهي ليجد حلولاً للعديد من الإشكاليات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وذلك بوضع مجموعة من الآليات التنظيمية والوكالات التي من شأنها تدعيم و ترقية هذا النسيج من المؤسسات،¹ لذا سنحاول تقديم أهم الآليات والهيئات التي قامت الدولة بوضعها لتدعيم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.²

الفرع الأول: آليات التمويل الكلاسيكية(التقليدية) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تلجأ pme عند تأسيسها إلى التمويل طويل أو متوسط الأجل، ويمكن أن تعتمد في ذلك على عدة مصادر أهمها التمويل الخاص، الاقتراض من الأصدقاء والأقارب، القروض البنكية طويلة الأجل، التمويل بالاستئجار... إلخ.

هذا عن تمويل المؤسسات عند تأسيسها، بعد هذه المرحلة تأتي مرحلة أخرى في حياة المؤسسة وهي مرحلة الازدهار والانطلاق حيث تبدأ المؤسسة في تحقيق معدلات النمو المرغوبة، ومن ثم زيادة المبيعات وكذلك الأرباح، ومع زيادة المبيعات تظهر الحاجة إلى زيادة التمويل من خلال تمويل دورة نشاط الاستغلال، وهذا النوع من القروض عادة ما تمنحه البنوك التجارية(أي القروض قصيرة الأجل)، كما يمكن للمؤسسات أن تعتمد على الأرباح المحتجزة و التي تدخل ضمن التمويل طويل الأجل وفيما يلي عرض لآليات التمويل التقليدية الخاصة بال pme.

أولاً التمويل طويل الأجل:

من المعروف أن التمويل طويل الأجل يكون موجه لتمويل نشاطات الاستثمار التي تختلف جوهرياً عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعها ومدتها، لذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكالاً وطرقًا أخرى للتمويل تتلائم وهذه المميزات العامة.

¹قانون 01-18 المؤرخ في 27رمضان 1422 الموافق ل 12/12/2001،المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

²عقبة نصيرة،"فعالية التمويل البني لمشاريع المؤسسات الص و الم في الجزائر"،مذكرة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،2014-2015،ص161.

فكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته وإما الحصول على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية، فهذا يعني أن الاستثمار إنفاق حالي يُنتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل، ويتم هذا الإنفاق عادةً مرة واحدة في بداية المدة،¹ وتوجد أمام الـ pme عدة مصادر تحصل من خلالها على التمويل طويل الأجل، وسنعرض فيما يلي إلى أهم هذه المصادر:

١_ الأموال الخاصة والاقتراض من العائلة والأقارب: تظهر الحاجة إلى هذه الأموال بشكل خاص عند التأسيس أو إنشاء المؤسسة، ونقصد بالأموال الخاصة رأس المال الذي يملكه صاحب المشروع، أو مجموعة من المساهمين، والتي تمثل الإدخارات الفردية، لهؤلاء المستثمرين، ولكن عادةً ما تكون هذه الأموال غير كافية لذا يلجأ صاحب المؤسسة إلى العائلة والأصدقاء للاقتراض، وهنا يتوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية إذا كان يريد الحصول على النتائج المرغوب فيها.

عادةً ما تظهر مشاكل في المعاملات المالية بين أفراد العائلة الواحدة أو بين الأصدقاء، حين يلجأ واحد منهم إلى طلب مشاركة الآخرين معه في إنشاء مؤسسة ما، وكيف تتم هذه المشاركة مثلاً على أساس الأمانة إلى حين القروض مصحوبة بوعود مقطوعة لدفع عوائد عليها كلما تيسر الأمر، أو عند تحقيق أرباح أو دفع أرباح بصفة إلزامية كل فترة من الزمن بغض النظر عن نتائج الأعمال.

كما أنه قد يصاحب طلب القرض من العائلة أو الأصدقاء طلب المشاركة في إدارته أو ملكيته أو تشغيل بعض أفراد العائلة أو أقارب الأصدقاء في المشروع، ما قد يمثل عبئاً حقيقياً على المشروع خاصة المسير الذي يصبح في موقف ضعيف عندما يقدم على

¹ عبد الغفور عبد السلام، و آخرون، "إدارة المشروعات الصغيرة"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص70.

اتخاذ القرارات، ومثل هذا العبئ يمكن أن يترجم في شكل تكلفة ضمنية للتمويل وقد تسبب في حالة زيادتها في فشل المشروع.

2_ القروض طويلة الأجل:

هي القروض التي تزيد آجالها عن 05 سنوات وقد تصل إلى 10 سنوات أو 20 سنة، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية، أو بناء المصانع وإقامة مشاريع جديدة.¹

تقديم مثل هذه القروض عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروضاً قد تصل إلى 20 عاماً وذلك لتمويل عملية البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف، إلى جانب البنوك الصناعية والزراعية فالأولى تقدم قروضاً تتراوح مدتها بين 03 إلى 10 أعوام بغرض إقامة المبني، المستودعات وشراء الآلات ومعدات الإنتاج... الخ، أما الثانية فهي لا تختلف كثيراً عن سابقاتها من البنوك المتخصصة فهي تمنح قروضاً طويلاً الأجل لتطوير القطاع الزراعي وذلك مقابل ضمانات عينية (الرهن العقاري والرهن الحيازي)، ونشير هنا أنه كثيراً ما تراعي البنوك (البنوك الصناعية) أوضاع الصناعات الصغيرة من نواحي أسعار الفائدة والضمانات.

3_ الأرباح المحتجزة:

إن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح، وتحدد الجمعية العامة للمؤسسة مصير الأرباح المحققة من خلال سياسة التوزيع التي تبين إن كانت الأرباح ستوزع كلية أو سيحفظ جزء منها ويوزع الباقي على المساهمين، أم أن احتياجات المؤسسة تقتضي بأن يتم الاحتفاظ بكل الأرباح لتغطية احتياجاتها المؤسسة الكثيرة

¹ عبد المعطي رضا الرشيد وأخرون، "إدارة الائتمان"، دار وائل للطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 1990، ص. 104.

وال المختلفة. فالأرباح التي تتحققها تعتبر مصدرا هاما من مصادر تمويلها، خاصة لـ pme، وهذا بهدف إما توسيع أو تخفيف عبئ الاقتراض¹.

فالـ pme التي ترغب في توسيع نشاطها الإنتاجي خاصة الحديثة منها تكون غالبا غير قادرة على الحصول على الأموال من مصادر خارجية، وبالتالي فإنه من الأفضل لها الاعتماد على الأرباح المحتجزة لمقابلة النمو حتى تبلغ مرحلة النضج ثم تبدأ في توزيع الأرباح.

كما أنه في حالة وجود قرض، خاصة القروض طويلة الأجل بنسبة مرتفعة في هيكل رأس مال المؤسسة، فإن هذا يعكس حاجتها الملحة في الاحتفاظ بالأرباح، لأنها ستقلل من الأخطار التي ستقابل المالك وتزيد من درجة أمان مركزهم المالي حتى ولو لم يؤدي هذا التخفيض إلى زيادة مباشرة في العائد الذي يوزع عليهم.

ثانياً: التمويل متوسط الأجل:

تمحـنـجـ البنـوـكـ هـذـهـ القـرـوـضـ لـمـدـةـ تـرـواـحـ بـيـنـ سـنـةـ إـلـىـ 5ـ سـنـوـاتـ،ـ وـتـلـجـأـ المؤـسـسـةـ إـلـىـ التـموـيلـ مـتوـسـطـ الأـجـلـ (إـلـىـ جـانـبـ التـموـيلـ طـوـيـلـ الأـجـلـ)ـ بـغـرـضـ تـموـيلـ الـجزـءـ الدـائـمـ مـنـ اـسـتـثـمـارـاتـهاـ فـيـ الرـأـسـ مـاـلـ العـامـلـ المـتـدـاوـلـ وـالـإـضـافـاتـ عـلـىـ مـجـودـاتـهاـ الثـابـتـةـ وـتـشـمـلـ مـصـادـرـ التـموـيلـ هـذـهـ القـرـوـضـ المـدـةـ،ـ قـرـوـضـ الـآـلـاتـ وـالـتـجـهـيزـاتـ وـتـموـيلـ الـاسـتـجـارـ،ـ هـذـاـ الـأـخـيرـ يـعـتـبـرـ مـنـ الـطـرـقـ الـمـسـتـحـدـثـةـ فـيـ التـموـيلـ الـذـيـ سـنـتـعـرـضـ لـهـ بـشـيءـ مـنـ التـفـصـيلـ لـاحـقاـ،ـ أـمـاـ الـآنـ سـنـتـعـرـضـ إـلـىـ الـمـصـادـرـ الـأـخـرىـ لـلـتـموـيلـ مـتوـسـطـ الأـجـلــ.

1_ قـرـوـضـ المـدـةـ:

تـرـواـحـ مـدـةـ هـذـهـ القـرـوـضـ بـيـنـ 3ـ وـ5ـ سـنـوـاتـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـعـطـيـ الـمـقـرـضـ الـاطـمـئـنـانـ وـالـأـمـانـ وـيـقـالـ مـنـ مـخـاطـرـ إـعادـةـ التـموـيلـ أـوـ تـجـدـيدـ القـرـوـضـ قـصـيرـةـ الأـجـلــ.

¹ هيثم محمد الزغبي، "الجذارة والتحليل المالي"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص. 94.

لأن درجة المخاطرة في التمويل قصير الأجل تكون عالية بالنسبة للمؤسسة المقترضة، لأنه إذا وصل تاريخ استحقاق القرض، فإنه من المحتمل أن لا يوافق البنك على تجديد القرض، رغم تسديد المؤسسة لما عليها أو أن يجدد القرض بمعدل فائدة وشروط مجحفة في حق المؤسسة¹، ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من مصارف التمويل المتوسط والطويل الأجل.

2_ قروض التجهيزات:

تمنح هذه القروض للمؤسسات عندما تقدم على شراء آلات أو تجهيزات، وتدعى هذه القروض قروض تمويل التجهيزات ويمنح مثل هذه القروض إلى جانب القروض (سواء التجارية أو الإسلامية) الوكالء الذين يبيعون هذه التجهيزات، شركات التأمين وصناديق التقاعد والتأمينات الاجتماعية، وتمويل الجهة المقترضة ما بين 70% إلى 80% من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة، مثل الشاحنات والسيارات والباقي يبقى كهامش أمان للممول، ويوجد شكلان تمنح بموجبها قروض التجهيزات هما عقود البيع المشروطة والقروض المضمونة يكون في حالة البيع بالتقسيط ، حيث يحتفظ وكيل الآلات أو التجهيزات بملكية الآلة إلى أن تسدد المؤسسة الص والم قيمتها، ويقدم الزبون دفعه أولية عند الشراء ويصدر أوراق وعد بالدفع (كمباليات) بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل كما يمكن استخدام هذه التجهيزات كضمان للحصول على القرض من البنك وبهذا يضمن البنك حقه إذا تأخرت المؤسسة عن تسديد القرض.²

ثالثاً: التمويل قصير الأجل:

يقصد بالتمويل القصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال، بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة والتي لا تتعدي في الغالب 12 شهرا، ويوجه هذا التمويل

¹ محمد صالح الحناوي، ابراهيم اسماعيل سلطان، "الإدارة المالية والتمويل"، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ، الإسكندرية، مصر، 1999، ص.294.

² مودع وردة ، مرجع سابق، ص.64.

لتغطية الاحتياجات التي تبرز على مستوى حسابات المدينين والدائنين والعلاقة بين مجموع هاته الكتل من الحسابات تشكل بما يعرف برأس المال العامل، الذي يمكن تمويله بصيغ أهمها ما يلي:

1. السلفات البنكية: تعتبر القروض البنكية المصدر الثاني الذي تعتمد عليه الـ pme من حيث الأهمية في تمويل دورة الاستغلال، ونتيجة للطبيعة المتكررة لنشاطاتها، فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلائم مع هذه الطبيعة، وهذا ما دفع البنوك إلى اقتراح طرق وتقنيات متعددة لتمويل هذه النشاطات، تماشياً مع السير الحسن لعمليات الإنتاج والتوزيع... الخ. وتتضمن التكيف معه عدم الاستقرار الذي يخضع له النشاط واختلاف المشكلة التمويلية وتناسب مع نشاط المؤسسات، من حيث طبيعة النشاط الذي تزاوله المؤسسة (التجاري، الصناعي، الزراعي، الخدمي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الهدف من القرض.¹

ولعل أهم القروض التي تتلقاها الـ pme ذكر:

أ. القروض العامة:

توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، دون تخصيص ما ونلجاً إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن تقسيمها إلى :

- تسهيلات الصندوق: هي قروض عرضية لمواجهة صعوبات السيولة المؤقتة التي تعترض المؤسسة، بسبب الاختلال البسيط بين الإيرادات والنفقات الناتج عن وصول تواريخ استحقاق الفواتير المسحوبة على المؤسسة، ويسمح البنك في هذه الحالة للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة محددة عادة ما تكون عدة أيام عند نهاية الشهر، للقيام بتسديد ما عليها من التزامات عاجلة (تسديد الفواتير، دفع الأجر... الخ).
- السحب على المكشوف: يقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة.

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.57.

► قروض الموسم: إن أنشطة الكثير من الـ pme تكون غير منتظمة على طول دورة الاستغلال، حيث تكون دورة الإنتاج ودورة البيع موسمية مما يجعل النفقات تتزامن مع الفترة التي يحصل أثناءها الإنتاج، وتقوم المؤسسة ببيع هذا الإنتاج في فترة لاحقة، مثل بيع اللوازم المدرسية.

► **ب_ القروض الخاصة:**

خلافاً للقروض السابقة توجه هذه القروض عموماً إلى تمويل أصل محمد بعينه، حيث تأخذ الإشكال التالية:

► تسبiqات على البضائع: التسبiqات على البضاعة عبارة عن قروض لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض ويجب على البنك قبل تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها وثمنها في السوق إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالبضاعة، كما ينبغي عليه أن يتوقع هامشاً ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان للتقليل أكثر ما يمكن من المخاطر، ويعتبر التمويل مقابل سند الرهن من أحسن الضمانات التي يمكن أن تعتمد عليها البنوك في هذه الحالة ولقد اثبت الواقع أن النوع من القروض يمنح لتمويل الموارد الأساسية كالقهوة وغيرها، ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونف المصنعة.

► تسبiqات على الصفقات العمومية: الصفقات العمومية عبارة عن اتفاقيات للشراء وتنفيذ أشغال السلطات العمومية (الإدارة المركزية، الوزارات، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإنجاز كثيراً ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، لذلك يضطرون إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة وتحمّل البنك في هذا الصدد نوعان من القروض:

ـ الكفالات.

ـ القروض الفعلية.

جـ الخصم التجاري:

الخصم التجاري شكل من أشكال القروض قصيرة الأجل التي تمنحها البنوك ، وتعد عملية الخصم بالنسبة للمؤسسة وسيلة من وسائل الدفع، فالمؤسسة ولغرض إثبات ديونها على الغير تتعامل بالأوراق التجارية (كالكمبيالات، السند لأمر...) وتنتظر الحصول على القيمة التجارية في الموعد المحدد لكن ضرورة نشاط الاستغلال كثيراً ما تجعل المؤسسات حاملة الورق محتاجة إلى المال لتسوية التزاماتها، فتلجأ لتحصيل قيمتها في شكل سيولة من خلال خصمها لدى البنك وبالتالي فإن الخصم التجاري هو قيام البنك مقابل هذه العملية بدفع مبلغ الورقة التجارية للعامل قبل تاريخ الاستحقاق وفي المقابل يستفيد البنك من ثمن يسمى سعر الخصم.

دـ القروض بالالتزام:¹

يمتاز هذا النوع من القروض عن غيره بأن منح القرض لا ينبع عنه أي تدفق صادر للأموال، من البنك، بل أن هذا الأخير يتدخل كمتعدد لضمان المؤسسة من خلال التوقيع على وثيقة يتعهد فيها بذلك وتشتمل هذه الوثيقة بالضمان أو الكفالة وعلى البنك قبل التوقيع التأكد من الملاءة المالية للمؤسسة لأنه بمجرد التوقيع تصبح العملية بالنسبة للبنك التزاماً لا يمكن التخلص منه مقارنة بما يحصل على مستوى تسهيلات الصندوق، وتصنف القروض بالالتزام إلى²:

➢ **الضمان الاحتياطي:** يعتبر صورة من صور الاقتراض يمنحه البنك للمؤسسة، عندما تتعاقد مع جهة إدارية في صفقة بيع أو توريد أو أشغال عامة ويضمن البنك المؤسسة في حدود مبلغ معين في حالة عدم تنفيذ التزاماتها، فمضمون هذا القرض أن

¹ الطاهر لطرش، مصدر سابق، ص، 63_64.

² الطاهر لطرش، مصدر سابق، ص، 63_64.

يوقع البنك كضمان احتياطي على ورقة تجارية لصالح المؤسسة ويتحصل البنك في المقابل على عمولة.

وهذا ما نصت المادة 409 من القانون التجاري الجزائري.¹

➤ الكفالة: تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الكفالة في القانون المدني وذلك في المادة 644 بنصها على أنه: "الكفالة عقدا يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد الدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه".²

فالكفالة عقد يتعهد بموجبه البنك بتسديد جزء أو كل ديون المؤسسة إذا لم تف بها، وتكون في شكل وثيقة يتعهد فيها البنك برصد مبلغ معين لغاية تاريخ معين كضمان لتنفيذ المؤسسة للالتزام ما اتجاه طرف ثالث عادة ما يكون منشأة حكومية، كما تستفيد منها المؤسسة في علاقتها مع الجمارك وإدارة الضرائب، مثلاً تشرط الجهات الحكومية في بعض الأحيان كفالة مصرفية على المؤسسة التي رست عليها الصفة حتى تتأكد من جديتها في تنفيذ المناقصة، وتحمل المنشأة الحكومية على قيمة الكفالة في حالة تهرب المؤسسة من إنجاز العمل الذي تعهدت به، وهكذا فالكفالة تغنى عن تجميد الأموال وعن إجراءات سحبها خاصة بالنسبة لمصالح الحكومة في حالة عدم تنفيذ الالتزام، ومما سبق يتضح لنا أن للكفالة ثلاثة أطراف:

1_ البنك: وهو الضامن الذي أصدر الكفالة.

2_ المؤسسة: وهي طالبة الكفالة.

3_ المستفيد: وهي الجهة التي أصدرت الكفالة لصالحها.

2_ الائتمان التجاري: يعتبر التمويل التجاري أحد أنواع التمويل قصير الأجل، وتحصل عليه المؤسسة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات الأصلية للسلع التي تتاجر فيها

¹ انظر المادة 409 من القانون التجاري، الجزائري.

² المادة 644 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعديل والمتم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 31 مؤرخ في 13 مايو 2007.

أو تستخدمها في عمليات الإنتاج، ويلعب الائتمان التجاري دور بالغ الأهمية في تمويل الكثير من المؤسسات خاصة التجارية منها، والمؤسسات الصغيرة التي تجد صعوبة في الحصول على القروض المصرفية ذات التكلفة المنخفضة، أو تعاني من عدم كفاية رأس مالها العامل في تمويل احتياجاتها التجارية.¹ ويمكن أن نذكر أهم مزاياه في ما يلي:

* سهولة الحصول عليه: فهو لا يتطلب تلك الإجراءات المعقدة والمتعددة التي يتطلبتها الاقتراض من البنك أو غيره من المنشآت المالية.

* المرونة: إن الائتمان التجاري مصدر من مصادر التمويل حيث تستعمله المؤسسة كلما أرادت ذلك بالكيفية التي تحتاجها.

3_ الاقتراض من السوق غير الرسمي: تنشأ الحاجة إلى هذا السوق بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية، أو المستمدّة من الأقارب والأصدقاء وهو يحتل المرتبة الثانية وأحيانا المرتبة الأولى من ناحية الأهمية بالنسبة للدول النامية، فقد بينت إحصاءات عام 1987 التي قام بها البنك الدولي بأن السوق الغير الرسمي قد مول أكثر من 99% من هذه المؤسسات وتنبع هذه السوق قروض صغيرة ولفترات قصيرة أو قصيرة جدا وبأسعار فائدة قد لا تبدوا مرتفعة كثيرا مقارنة بالأسعار الجارية في السوق الرسمي.²

الفرع الثاني: الآليات المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:
لقد تطرقنا في الفرع السابق إلى مصادر التمويل التقليدية والمعروفة في مالية المؤسسة والتي تتمثل في القروض بمختلفها.

كل هذه المصادر معروفة ومستعملة في الاقتصاد، الجزائري إلا أنها تمثل عبئا على المؤسسات خاصة الـ SMEs نتيجة لمحظوظية قدرتها التمويلية لذلك ظهرت الحاجة إلى

¹ مودع وردة، مرجع سابق، ص.68.

² مودع وردة، مرجع سابق، ص.69.

البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات يكون من أهم خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل الكلاسيكي.

أولاً: التمويل التأجيري: يعتبر الائتمان الإيجاري فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل، وإن كانت هذه الطرف لا زالت تحفظ بفكرة القرض فإنها قد أدخلت تغييراً جوهرياً في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة، ورغم حداثة هذه الطريقة فإنها تسجل توسيعاً سريعاً في الاستعمال لإقامة المستثمرين عليها بالنظر إلى المزايا العديدة التي يقدمها لهم، وفيما يلي سنحاول التعرف على هذا المصدر الجديد من مصادر التمويل من حيث مفهومه وأشكاله.

1_تعريف التمويل التأجيري: لقد عرفه المشرع الجزائري في مادته الأولى من القانون التشريعي المتعلق بالائتمان التأجيري، هو: عملية مالية وتجارية، يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين، تابعين للقانون العام أو الخاص، ويجب أن تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المؤجر.¹

بمعنى أن الائتمان التجاري هو عقد يبرم بين طرفين يسمى الأول بالمؤجر (مالك الأصل) والثاني المستأجر (مستخدم الأصل)، حيث يقوم الأول بمنح الثاني حق استخدام الأصل خلال فترة زمنية معينة، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها وذلك مقابل قيمة إيجارية محددة يتم تسديدها في شكل أقساط لنفس الفترة المتبقية عليها في العقد المبرم، ولعل من أبرز مزايا الاستئجار أن المستأجر يقوم باستخدام الأصل دون الالتزام بشرائه، وهنا يبرز الوجه التمويلي من عملية الإيجار.

¹جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المرسوم التنفيذي رقم 09/96، المؤرخ بتاريخ 10/09/1996، الصادر بتاريخ 14/01/1996، العدد 03، المادة 01.

2 أشكال الائتمان التجاري:

***التأجير التشغيلي:** في هذا النوع من التأجير يستخدم المستأجر الأصل خلال مدة زمنية قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له، لهذا فإن ملكية الأصل تبقى في حوزة الجهة المؤجرة، بمعنى أن هناك فصل كامل بين ملكية الأصل الفعلية واستعمال المؤجر للأصل. ونلاحظ أن الأصل لا يتم إحتلاكه بالكامل لأن فترة التأجير عادة ما تكون أقل من العمر الإنتاجي للأصل، وبطبيعة الحال لا يعتمد المؤجر (سواء كان مؤسسة مالكة للأصل أو بنك تدخل ك وسيط بشكل ما) على إيراده من إيجارات الفترة في تكوين أرباحه، بل يتوجه إلى إعادة تأجير الأصل أو بيعه بعد استعادة الأصل من المؤسسة المستأجرة في نهاية فترة التأجير، لذا نجد أن إجمالي أقساط الإستأجر لا تساوي تكلفة الأصل محل التمويل.¹

***التأجير التمويلي:** هو علاقة تعاقدية يقوم بمقتضاها مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري، وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي، و المؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل التي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي،² ويكون للمؤجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية:

— شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه مع مراعاة ما سبق سداده من قبل لمؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد.

¹ محمد كمال، خليل الحمزاوي، "اقتصاديات الائتمان المصرفي"، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 423.

² سمير محمد عبد العزيز، "التأجير التمويلي"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 80.

ـ تحديد عقد الإيجار بشروط جديدة يتم الاتفاق عليها من المؤسستين المؤجرة والمستأجرة مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر.

ـ إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

نلاحظ مما سبق أنه في التأجير التمويلي عادة ما يكون ثلاثة أطراف في عملية التعاقد، هذه الأطراف هي المؤجر والمستأجر والمنتج.

ـ المؤجر: هو الذي يقوم بشراء الأصل المتفق عليه.

ـ المستأجر: هو الذي يحدد ما يريد استئجاره.

ـ المنتج: هو الذي يقوم بصناعة الأصل محل التأجير حسب رغبة المستأجر والمؤجر وهو الذي يقوم بإمضاء عقد التصنيع أو الشراء من المنتج بعد عقد يعرف بعقد الاشتراط لصالح الغير "الذي هو المستأجر"، وقد يدخل في العملية طرف رابع يقوم بالتمويل أي المقرض كالبنك أو مؤسسة تمويلية تقوم بتقديم قروض للمؤجر ليشتري الأصل وهذا بضمان الأصل محل التأجير، لذلك يطلب المقرضون ضمانات إضافية من المؤجر وهذا حسب الدراسة الائتمانية.

***تأجير الرفعي:** في هذا النوع من التأجير وضع المستأجر لا يختلف كثيراً عن الصيغ السابقة، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد.

أما بالنسبة للمؤجر فهو يقوم في هذه الحالة بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة بنسبة معينة وباقي يتم تمويله بواسطة أموال مقرضة، و في هذه الحالة فإن الأصل يعتبر كرهن لقيمة الأرض وللتاكيد على ذلك فإن عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر رغم أن المؤجر هو المقرض الحقيقي، أما المستأجر هو الذي يستعمل

الأصل يقع بصفته ضامنا للسداد، ونشير أن هذا النوع من التأجير عادة ما يكون في الأصول الثابتة المرتفعة القيمة.¹

وعموماً تكمن أهمية الائتمان الإيجاري بمختلف أنواعه بالنسبة للpme كون أن الأصول المستأجرة لا تظهر في الميزانية، وهذا يساعد على تحسين المركز الائتماني لها، وهذا له وجهاته وقيمتها بالنسبة للpme.²

ثانيا: عقد تحويل الفاتورة: تعتبر مشكلة تحصيل الحقوق التجارية أحد عوامل تعذر المنشآت التجارية الصغيرة و المتوسطة الحجم، مما يعرضها لأخطار الإفلاس والتصفية، ومن ثم التأثير السلبي على الاقتصاد، فالمؤسسة عندما تقدم على بيع منتجاتها عن طريق الأوراق التجارية يتبعها انتظار أجل الاستحقاق، ومن ثم تحصيل قيمة البضاعة المباعة.

ولكن ما يحدث هو أن المؤسسة قد تحتاج إلى السيولة خلال تلك الفترة سواء للوفاء بالتزاماتها للغير أو لتحقيق طموحات التطور التي تفرضها طبيعة المنافسة التجارية، وهذا ما يجعل المؤسسة أمام خيارات: إما أن تشترط على مدينيها الالتزام بالوفاء الفوري للثمن، وهنا تكون النتيجة ركود البضاعة وعجز المؤسسة عن تصريف منتجاتها، أو أن ينتظر أجل الاستحقاق ويحصل على قيمة البضاعة، لكن هذا يعيق المؤسسة ويفسخ حائلأ أمام وفاء بالتزاماته المختلفة، كما أن قيام المؤسسة بتحصيل قيمة الأوراق التجارية بنفسها من العملاء يتطلب من المؤسسة جهداً و إمكانيات مالية لتحصيل مما يرهق ميزانية المؤسسة.

وحتى تتجاوز المؤسسات هذه المشكلة يلجأ البائع إلى عدة طرق والتي تعتبر طرق تقليدية وهي:

¹ مودع وردة، مرجع سابق، ص 74.

² مودع وردة، مرجع سابق، ص 75.

1 عقد الوكالة: أي أن توكل المؤسسة بنكاً أو مؤسسة متخصصة بتحصيل الفواتير لكن هذه الطريقة لا تسمح بتعجيل قيمة الفواتير.

2 عقد القرض: أي الاقتراض من البنوك أو المؤسسات المتخصصة، ويعاب على هذه الطريقة أنها تواجه أحد أبعاد المشكلة، وهو عدم حلول أجل الاستحقاق، ولا تتعدى المؤسسة المقرضة بتحصيل قيمة الفواتير كذلك إجراءات الحصول على القروض تعتبر معقدة وطويلة.¹

3 عقد خصم الأوراق التجارية: تقوم بهذه العملية أيضاً البنوك والمؤسسات المتخصصة، وتتضمن هذه الطريقة تعجيل حقوق البائع وتحصيل الأوراق التجارية، ولكن يعاب عليه أن الخصم، نطاقه محدودة، ويتعلق فقط بالحقوق المتجسدة في أوراق تجارية دون الثابتة في الفواتير، كما أن عمولته تبدو مرتفعة بالقياس بإمكانية المؤسسة الصغيرة، وإزاء فشل القواليب

التقلدية في علاج المشكلة كانت حاجة المؤسسات إلى عملية قانونية تواجه بها المظاهر المختلفة للمشكلة السابقة ضرورة ملحة، وهو ما استطاع أن ينجزه بنجاح كبير عقد شراء الحقوق التجارية (تحويل الفاتورة).

وقصد شراء الحقوق التجارية أو الفاكتوريينغ شراء أو حجز ديون المؤسسات التجارية التي تشتمل على المستوى المحلي أو الدولي في حقل السلع الاستهلاكية، كما تقوم البنوك التجارية من جهتها بشراء حسابات المدينين (أوراق قبض، سندات، فواتير) الموجودة بحوزة المؤسسات التجارية أو الصناعية والتي تتراوح مدتها ما بين تاريخ استحقاق حسابات القبض.

¹ الدورات التدريبية، عبد الجليل بوداح، "بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الص والم"، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية، 25-28 ماي 2003، ص.07

نلاحظ مما سبق أنه توجد 3 أطراف في عملية الفاكتورينغ، الطرف الأول وهو التاجر أو الموزع الذي بحوزته الحسابات المدنية، أما الطرف الثاني فهو العميل أي الطرف المدين للطرف الأول، والطرف الثالث وهو المؤسسة المقرضة وللفاكتورينغ مجموعة من الأنواع .

ثالثاً: عن طريق السندات: لم يعرف المشرع الجزائري السندات التجارية وإنما اكتفى بإطلاق اسم السند على كل من السفترة والسند لأمر و الشيك، وكذا سند الخزن و النقل وعقد تحويل الفاتورة التي جاءت بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25أפרيل 1993م وهو القانون المعديل والمتمم للقانون التجاري،¹ وحدد هذا المرسوم البيانات التي يجب أن تحتوي عليها هذه السندات، إذ لا تنشأ صحيحة إلا إذا استوفت جميع هذه البيانات.

يمكن القول على ضوء هذه التعريف، بأن الأوراق التجارية هي عبارة عن سندات مكتوبة، وفق أشكال وبيانات محددة في القانون، يتعهد بمقتضاهما المدين، أو يأمر مدينه بدفع مبلغ معين من النقود، لصالح أو لأمر المستفيد(الدائن)، وذلك لدى الإطلاع والأجل معين أو قابل للبيان في مكان معين أو قابل للتعيين، كما يمكن نقل الحق الثابت بها من شخص آخر وذاك عن طريق التظهير أو التسليم.²

فالسندات بشكل عام هي أداة دين تلجأ إليها لحكومات والشركات لتمويل مشاريعها حيث أنها توفر عائدا جيدا للمستثمرين مقابل مخاطرة مقبولة.

¹ المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25أبريل 1993م، وهو الق المعديل والمتمم الق التجاري.

² وزارة صالح الواسعة، "أحكام السندات التجارية وطرق تداولها في الق التجاري الجزائري، دار نوميديا للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2012، ص 18-19 .

الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير هذه الآليات والقروض البنوكية

والسندات هي أوراق مالية ذات قيمة معينة، وهي أحد أوعية الاستثمار ، والسند عادة ورقة تعلن عن أن مالك السند دائن إلى الجهة المصدرة للسند، سواء حكومة أو شركة، أو مشروع.

وتنمي السندات أيضاً بأنها قابلة للتداول في الأسواق، وذلك في حالة احتياج مالكيها إلى السيولة النقدية، فالمالك يستطيع بيع ما لديه من سندات بسعر يتناسب مع المدة الباقية من عمر السند، ومع سعر الفائدة المتفق عليها عند البيع.¹

*لما وضع المشرع الجزائري القانون التجاري في سنة 1975 جاء ب 3 سندات تجارية وهي السفتجة، الشيك، السند لأمر، وفي سنة 1993 أدرج 3 سندات تجارية أخرى وهي سند النقل، سند الخزن، وعقد تحويل الفاتورة.

بالنسبة للأسناد الكلاسيكية الثلاث لسنة 1975 تأخذ بها جميع الدول العالم ولا تعتبر سندات تجارية.

1) السفتجة: تعتبر السفتجة من الأعمال التجارية بحسب الشكل حيث نصت عليه المادة 03 من الق التجاري الجزائري، وهي ورقة تجارية يصدرها شخص يسمى الساحب يأمر بموجبها شخص آخر قد يكون شخص طبيعي أو بنك يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد في تاريخ معين أو قابل للتعيين يسمى تاريخ الاستحقاق، وتعتبر السفتجة أداة وفاء وائتمان في نفس الوقت وهي قابلة للظهور.

*بيانات السفتجة: قد ذكر المشرع الجزائري، في المادة 390 من الق التجاري بياناتها الإلزامية لكي تصح وهي 8 بيانات:

تسمية سفتجة في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره.

¹ سند (ورقة مالية)، <https://ar.m.wikipedia.org>.

- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين من النقود.
 - اسم من يجب عليه الدفع (اسم المسحوب عليه).
 - تاريخ الاستحقاق.
 - المكان الذي يجب عليه الدفع.
 - إسم من يجب له الدفع أو لأمره.
 - بيان تاريخ ومكان إنشاء السفتجة.
 - توقيع من أصدر السفتجة الساحب.
- *بيانات الاستعاضة: وقد أدرج المشرع بيانات الاستعاضة وهي استثنائية بمعنى إذا لم تتوفر السفتجة على هذه البيانات تبقى صحيحة إذا تم تعويضها وهي 3بيانات:
- إذا لم يتم ذكر مكان الإنشاء يتم تعويضه بالمكان المدون أمام اسم ولقب الساحب.
 - إذا لم تتضمن تاريخ الاستحقاق، فتستحق بمجرد الإطلاع عليها.
- إذا لم تتضمن مكان الاستحقاق، فتستحق في مكان المسحوب عليه.¹
- بالنسبة لاختلاف في مبلغ السفتجة بالأحرف والأرقام، نص عليها المشرع في المادة 392 من الق التجاري، فإذا كتب المبلغ مرتين بالأرقام وبالأحرف وكلا المبلغين مختلفين نرجح المبلغ المكتوب بالأحرف، وإذا كتب المبلغ أكثر من مرتين نأخذ بالمبلغ الأقل قيمة وهذا أيضاً ينطبق في الشيك.
- * حالات تاريخ الاستحقاق: يمكن أن يكون تاريخ استحقاق السفتجة حسب المادة 410 من القانون التجاري،¹ في 4 حالات :

¹ سند (ورقة مالية)، <https://ar.m.wikipedia.org>.

- 1- أن تستحق السفترة في تاريخ معين.
 - 2- قد تستحق السفترة بعد مدة من تاريخ إنشائها (بعد 10 أيام من تاريخ الإنشاء).
 - 3- قد تستحق السفترة بمجرد الاطلاع عليها (أي بمجرد تقدم الحامل أو المستفيد).
 - 4- قد تستحق السفترة بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.
- 2) الشيك:** لم يعرفه المشرع الجزائري، ويمكن تعريفه بأنه أمر صادر من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من النقود دون إلزامية ذكر اسم المستفيد فيمكن أن يكون اسمياً أو لحامله، والشيك لا يوجد فيه تاريخ الاستحقاق، بل هو مستحق بمجرد الاطلاع عليه لأنها أدلة وفاء كما أن القبول غير موجود في الشيك.
- *بيانات الشيك: نص عليها المشرع الجزائري في المادة 472 من القانون التجاري² وهي 6 بيانات.
- 3) السند لأمر:** هو ورقة مكتوبة وفقاً لشكل معين حددتها المشرع الجزائري ضمن المادة 465 من الق التجاري، وهي ورقة يحررها شخص يسمى المحرر أو المتعهد يتلزم بمقتضاه بدفع ثمن من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى المستفيد، وهو يختلف عن السفترة من حيث الأطراف فهذه الأخيرة تتكون من 3 أطراف. أما السند لأمر يتكون من طرفين المحرر والمستفيد.
- كما أنه يختلف عن السفترة من حيث الطبيعة القانونية بحيث أن السفترة تعتبر عملاً تجارياً مهما كانت صفة الأشخاص المتعاملين بها وهذا ما نصت عليه المادة 389 من الق التجاري،¹

¹ ارجع للمادة 410 من الق التجاري.

² ارجع للمادة 472 من الق التجاري.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير هذه الآليات والقروض البنكية

بينما السند لأمر لا يعتبر عمله تجاريًّا إلا إذا أصدر من تاجر أو بمناسبة عملية تجارية. ويتشابه كل من السند لأمر و السفتجة من حيث الوظيفة لأن كليهما لها وظيفة الائتمان.

4) سند الخزن: عرفه المشرع الجزائري في المادة 543 مكرر من الق التجاري، وهو استماراة ضمان ملحقة بوصول البضائع المودعة بالمخازن العامة، وهو قابل للتداول عن طريق التظهير، ونصت المادة 543 مكرر 1 على بياناته.²

طبيعة المواد المودعة والبيانات الخاصة للتعرف عليها وعلى قيمتها.³

* حالياً سند الخزن غير موجود في الجزائر لعدم وجود المخازن العامة.

5) سند النقل: نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 543 مكرر 8 إلى 543 مكرر 13، وهو وثيقة تمثل ملكية البضائع ويصبح تجاريًّا عندما يصدر و/أو يظهر للحامل أو لأمره، وهو قابل للتحويل عن طريق التظهير بالرغم من أنه اسمي أي صادر لشخص مسمى.

6) عقد تحويل الفاتورة: نظمه المشرع الجزائري في المواد من 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18، وعرفه في المادة 543 مكرر 14 أنه عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى وسيط محل زبونها المسمى المنتمي، عندما تسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام للفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتكلف بتبعه عدم التسديد وذلك مقابل أجر.

¹ ارجع للمادة 389 من القانون التجاري الجزائري.

² المادة 543 مكرر 1 (المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993): يمثل الوصل إيصال البضاعة وهو قابل للتحويل عن طريق التظهير. ويحتوي على اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني أو اسم الشركة، أو مهنته أو غرض شركته، أو مقر سكانه أو عنوان شركته وطبيعة المواد المودعة والبيانات الخاصة التي تسمح بالتعرف على البضاعة وقيمتها.

³السندات التجارية في الق التجاري، السبت، 9 مايو 2015، الجزائر، <https://unilawstudy.blogspot.com>.

* حالياً عقد تحويل الفاتورة غير موجود في الجزائر لعدم وجود الشركات المتخصصة.

المطلب الثاني: القروض البنكية:

يعتبر القطاع البنكي في أبىلد الركيزة الأساسية والداعمة الأولى لتشجيع القطاعات الأخرى ونموها ويعتبر هذا القطاع من أهم النشاطات في أي اقتصاد.

وقد زادت أهمية البنوك في الآونة الأخيرة نتيجة التطور الاقتصادي وصدور قوانين مشجعة للاستثمار بشكل عام حيث لم يعد دورها منحصراً في العمليات الداخلية للأفراد فقط وإنما أصبح لها دور في العمليات الإنثمائية الاستثمارية بمختلف أنواعها، إذ أهمية وفائدة البنوك في تسهيل النمو الاقتصادي فمن أهم النشاطات البنكية التمويل الذي يعتبر خطوة مهمة وأساسية يجب التطرق إليها قبل القيام بأي مشروع استثماري، أي تحقيق معدلات مرتفعة للتنمية الاقتصادية يرتبط ارتباطاً قوياً بحجم الاستثمار الذي يستلزم الافتراض خاصة إذا كانت استثمارات المستثمر عن توفيرها بواسطة موارده الذاتية مما يستوجب عليه اللجوء إلى مؤسسات مالية المتمثلة في البنوك لتمويل مشاريعه الاستثمارية التي تعود بالفائدة عليه بصفة خاصة وعلى الاقتصاد ككل بصفة عامة،¹ وللتعقب أكثر في معانٍ البنك وأنواعه وأهميته ووظائفه سنتطرق إليهم في الفروع الآتية.

الفرع الأول: مفهوم البنك:

تعرف البنوك على أنها منشأة، هدفها الرئيسي إنجاح وتنمية المخططات التنموية من بينها الاستثمار الذي يعتبر الركيزة لنمو البلدان من جميع النواحي الاجتماعية والسياسية العلمية، كما يعد عنصر حساس وأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد، فالبنوك هي الركائز

¹ خالدي بلال، لطرش عديلة، "أهمية البنك في تطوير وتحفيز الاستثمار"، نذكر لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص مالية البنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016-2017، ص 1.

الأساسية للاقتصاد الحديث، وكذلك العصب المحرك، ويتم تدعيم الاقتصاد عن طريق القروض التي لها أهمية بالغة في تطور النشاط الاقتصادي وتعزيزه.

وأهمية البنوك لم تكتسب من فراغ وإنما من خلال النشاطات والأدوار التي تقوم بها.¹

ولقد عرفت البنوك بصفة عامة تطويراً هاماً عبر التاريخ وقد مس هذا التطور كل الجوانب، فأثرت وتأثرت بمحيطها السياسي، الاقتصادي، المالي، النقدي، وحتى الاجتماعي والثقافي، كل ذلك أدى إلى ظهور وظائف جديدة بالنسبة للبنوك تماشياً مع التطورات ومواكبة لمتطلبات العصر.²

أولاً: تعريف البنوك وأنواعها:

إن بتنوع الحاجات وتطور الحياة البشرية والاقتصادية أصبح أسلوب المقايسة غير مجدد، مما مهد للبحث عن أسلوب تعامل جديد بين الأفراد ألا وهو النقود، وباتساع المعاملات ازدادت الحاجة للنقود، لذا وجد مكان للمحافظة عليها وهذا ما أدى إلى ظهور مؤسسة مالية تدعى البنك الذي رغم اختلاف أنواعه إلا أنه يقوم بدور أساسي داخل الاقتصاد الوطني.

1-تعريف البنك:

***نشأة البنك:** إن كلمة "بنك" (بالفرنسية banque وبالإنجليزية Bank) مشتقة لغوياً

من الكلمة banc باللاتينية، وكلمة banco بالإيطالية، وهي تعني في كلا الحالتين الطاولة، وكان يقصد بها في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، حيث

¹ خطاف أسامة، مرجع سابق، ص 3.

² بودينار محمد هشام، بن عيسى مليك، "دور البنك في تمويل المؤسسات الصناعية والم دراسة حالة بنك التنمية المحلية"، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016-2017، ص 4.

عليها كان الصاغة والصيارة خاصة في إيطاليا يمارسون عملهم المتمثل في الاتجار بالنقود بالجلوس على الطاولات في الموانئ والأماكن العامة، ثم تطور المعنى بعد ذلك ليقصد بذلك الكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة أي البنك بالمفهوم الحديث، وأصبحت هذه الكلمة مستعملة في معظم اللغات.¹

-في الجزائر فانبثق الجهاز المصرفي الجزائري الحالي عن الهياكل التي أقيمت مباشرة بعد الاستقلال، هذه الأخيرة موروثة عن الجهاز المصرفي والمالي الفرنسي، فالأوضاع التي كانت تسود الجزائر في تلك الفترة 1962، لم تكن تسمح بإنشاء مؤسسات مصرفيّة وماليّة مستقلة.

لقد اضطرت السلطات الجزائرية آنذاك إلى الاعتماد على الهياكل التي تركها الأجانب رغم مناقصتها مع توجهات الاقتصاد الجزائري الجديد لاستفاق هيكل جهاز التمويل وإنشاء البنوك الوطنية ماعدا إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية سنة 1982 والذي انبعث عن البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية سنة 1985 والذي انبعث هو بدوره عن القرض الشعبي الجزائري، فإن مخطط الجهاز المصرفي والمالي حتى نهاية عشرية الثمانينات يرجع إلى عام 1967، أي مع إنشاء البنك التجاري الجزائري المنبعثة عن التأمينات التي مست البنوك الأجنبية "خاصة منها الفرنسية" وهي البنك الوطني الجزائري في 1966 والقرض الشعبي الجزائري والبنك الخارجي الجزائري في عام 1967² وبعد سنة 1988 استلزم برنامج الإصلاحات الاقتصادية وضع هندسة جديدة للجهاز

¹ سليمان ناصر، "التقنيات البنكية وعمليات الائتمان"، إعادة طبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكnon، الجزائر، 2013، ص 9.

² بودينار محمد هشام، بن عيسى مليك، مرجع سابق، ص 4.

المصرفي والمالي يتماشى ومبادئ الاقتصاد الحر، ونص القانون 90/10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990م والمتعلق بالنقد والقرض والمتم بالأمر رقم 01-01 المؤرخ في 11 فيفري 2001¹ وكذا قوانين أخرى سارت في نفس الاتجاه على ضرورة تعديل هذا الجهاز وإعادة النظر في مؤسسته، بهدف إقامة قطاع مصرفي ومالي متنوع ومتتطور، يقوم على أساس علاقات جديدة مع مختلف القطاعات الاقتصادية التي تعيش مرحلة التحول نحو اقتصاد السوق وفي هذا الإطار تم إنشاء العديد من البنوك الخاصة والمختلفة.²

إذاً تم إنشاء البنك بعد تأمين النظام البنكي الجزائري وبالضبط في 1966-06-13، وقد توسع البنك كثيراً وتوسعت فروعه حيث تم تأسيس البنك الوطني الجزائري بالمدية وفقاً لقانون 01-88 بتاريخ 1988-01-12.³ ثم جاء قانون 90/10 المتعلق بالنقد والقرض إذ يمثل هذا القانون منعجاً كبيراً في المجال البنكي من خلال الإصلاحات العميقة التي جاء بها، مقارنة بالأحكام السابقة المنظمة لهذا القطاع.⁴

وتم إدراج ذلك في القانون الجزائري وفقاً لقواعد خاصة مطبقة على البنوك والقرض وتم تعديل هذا القانون، كان تعديل في 1993-04-12 رقم 93-08 وتم إبراز القوانين في نصوص ومقررات خاصة بالبنوك. وجدير بالذكر أن هذه الإصلاحات تزامنت وإصدار قوانين أخرى حررت القطاع الاقتصادي من هيمنة رأس المال الدولة،⁵ أما الأمر رقم

¹قانون 90/10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ، ج.ر. العدد 16، والمتم بالأمر رقم 01-01 المؤرخ في 11 فيفري 2001.

²بودينار محمد هشام، بن عيسى مليك، مرجع سابق، ص 4-5.

³القانون 01-88، المؤرخ في جانفي 1988، متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 2، صادر في 13 جانفي 1988، معدل وتم.

⁴قانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 غشت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ملغى بموجب المادة 214 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، سبق ذكره.

⁵أمر رقم 59-22 مؤرخ في 26 غشت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج.ر. العدد 48 المؤرخ في 03 سبتمبر 1995، المعديل والمتم.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير هذه الآليات والقروض البنكية

11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض¹ المعدل والمتمم، فقد جسد بدوره استقلالية القطاع المصرفي، مع التشديد في بعض الإجراءات نظراً لحساسية وأهمية القطاع كتدعم شروط التأسيس، تطوير نظام الدفع وتقوية الأمن المالي.²

***تعريف البنك:**

البنك هو منشأة تتصرف عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو المنشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها لآخرين، وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة.³

يعتبر البنك بأنه المنشأة التي يقبل ديونها ممثلة في الودائع المودعة طرفها في تسوية الديون بين أفراد مؤسسات المجتمع أي تتمتع ودائعاً بقبول عام.⁴

* أما التعريف التشريعي للبنك: فإن المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي الذي اعتبر هذا الأخير أن عملية تلقي الأموال معيار يميز البنوك عن المؤسسات المالية. فعرف المشرع الجزائري البنك بدلالة نص المادة 70 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، حيث جاء فيه: "البنوك مخولة دون سواها القيام بجميع العمليات المبنية في المواد من 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية".⁵

¹ أمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. العدد 52 المؤرخ في 27 غشت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر. العدد 50 المؤرخ في أول سبتمبر 2010.

² فزولي عبد الحيم، "النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 12.

³ شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، الط الرابعة، دبيان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكnon، الجزائر، 2008، ص 24، 25.

⁴ محمد سعيد، أنور سلطان، "إدارة البنوك"، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 90.

⁵ المادة 70 من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

1_ أنواع البنوك: لم تكن البنوك على الشاكلة التي عليها اليوم وإنما مرت بعدة مراحل وتغيرات، حتى استقرت على ماهي عليه اليوم، فتطور البنوك قد أدى بها إلى أن تتقسم إلى عدة أنواع مختلفة تتخصص كل منها في أداء أعمال معينة، فتقسم البنوك حسب اختصاصها أي حسب الوظيفة التي يقوم بها كل بنك، والأعمال التي يقدمها لزبائنه، وتختلف هذه البنوك من حيث رأس المال المكون لها.

1_ البنك المركزي: له دور هام فهو يقوم بالإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة، ويصدر أوراق البنوك، ويجد الحجم المعروض منها، ويراقب أعمال البنوك التجارية ويقوم بأعمال المستشار النقيدي للدولة، ويحتفظ بحسابات لها ويسهل جميع عملياتها المصرفية.

والبنك المركزي مؤسسة تقف على قمة النظام المالي سواء من ناحية الإصدار النقدي، أو من ناحية العمليات المصرفية وتحقق الرقابة عليها.¹

وهو الإدارة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها الاقتصادية، كما أن البنك المركزي هو مؤسسة تقف على قمة النظام المالي كما سبق الذكر بسوقه النقدي والمالي ويطلق عليه في ذات الوقت بنك البنوك وبنك الحكومة، لأنه يتولى الإشراف والرقابة على باقي البنوك، وبنك الإصدار نقد الدولة وبنك الدولة حيث لو سلطة إدارة احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية وتوجيه السياسة النقدية في الدولة.

والبنك المركزي هو البنك الذي يقن ويحدد الهيكل النقدي والمالي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني، من خلال قيامه بوظائف متعددة.

خصائص البنك المركزي: تتصف البنوك المركزية لمجموعة من الخصائص والسمات التي تتصف بها بقية المنشآت المالية ومن هذه الخصائص ما يلي:

¹ اسماعيل محمد هشام، "مذكرات في النقد والبنوك"، دار الجامعات المصرية، 1975، ص 43.

تتم إدارة البنوك المركزية من قبل أفراد لهم صلة مباشرة بالهيئات الحكومية أي البنوك المركزية نقود ملكيتها للدول، كما لا تهدف هذه البنوك إلى الربح المادي، بل أنها تتحمّل مسؤولية اجتماعية واقتصادية في اتجاه القطاعات ونشاطات المجتمع.

لهذه البنوك علاقة وثيقة بالمصارف التجارية المتخصصة، إذ تمتلك السلطة أساليب مختلفة تمكّنها من التأثير في أنشطة وفعالية هذه المصارف بهدف تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة.¹

وظائف ومميزات البنك المركزي: يتميز البنك المركزي بميزات معينة والتي تمثل في نفس الوقت الوظائف الأساسية وهي:

1_ بنك الإصدار.

2_ بنك البنوك.

3_ بنك الدولة.

2_ البنوك التجارية: هي البنوك التي تتعامل بالائتمان وتسمى أحياناً بنوك الودائع وأهم ما يميّزها عن غيرها هو قبول الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية. والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل.

وتعتبر البنوك التجارية أقدم البنوك نشأة، ومن ثم فهي تشكّل تمثيل الركيزة الأساسية للنظام المصرفي بحكم عددها وحجمها، لذا يشبه أي نظام مصري بالهرم الذي يمثل قمته البنك المركزي، بينما تمثل قاعدته في البنوك التجارية.²

¹ حمر شهرزاد، لحمر نادية، مرجع سابق، ص. 10، 9.

² سليمان ناصر، مرجع سابق، ص. 20.

وهي أحد المنشآت المالية المتخصصة في التعامل بالنقود، والتي تسعى إلى تحقيق الربح، وتعتبر المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليها، إذا أنها توفر نظاماً يقوم بتبسيطه ودائع ومدخرات للأفراد والمنشآت، كما أن على عاتقها تسوية كافة المعاملات المالية التي تتم بين منشآت الأعمال والأفراد بالإضافة إلى كونها أداة مهمة لمنح التمويل اللازم سواء للمنتجين أو التجار أو المستهلكين من خلال ما تمنحه من ائتمان.

مميزات البنوك التجارية:

الربحية: تسعى البنوك التجارية في زيادة قيمة ثورة الملكية عن طريق تحقيق الأرباح.

الأمان (الثقة): ويجب أن تكون ثقة متبادلة بين البنك التجاري وبين المتعامل.

توفر السيولة: وهي الاحتفاظ بكميات كافية من النقود الجاهزة وشبه النقود الجاهزة وذلك لمواجهة طلبات المودعين والعمل على اطلاع الجمهور على ذلك عن طريق النشرات والميزانيات الدورية لكسب الثقة.¹ وتعتبر هذه الميزة من أهم السمات المميزة للبنوك التجارية.

البنوك المتخصصة: (غير التجارية): نظراً للتطور الذي عرفته مختلف القطاعات (زراعة،

صناعة....)، أدى ذلك إلى ظهور بنوك متخصصة لتتكلف بتمويل مختلف القطاعات وكذلك للتقليل من مخاطر الائتمان.

¹ زياد رمضان، الأستاذ محفوظ جودت: "الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"، دار وائل للنشر، ط 1، 2000، ص. 06.

وتعرف البنوك المتخصصة بأنها غير تجارية، بحيث تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوع محدد من النشاطات الاقتصادية.¹

ـ وتعتمد هذه البنوك على مصادرها الداخلية في القيام بوظائفها حيث تعتمد في تمويل أنشطتها التي تتخصص فيها على مواردها الذاتية ولا تمثل الودائع بالنسبة بها دورا ملحوظا كما أن تجميع الودائع لا يمثل واحدا من أغراضها.

أنواع البنوك المتخصصة: يمكن تقسيم البنوك المتخصصة من حيث عمليات التمويل التي بها إلى الأنواع التالية:

1_ البنوك الصناعية: وهي تلك التي تتخصص في إقراض المنشآت الصناعية بالقروض الطويلة ومتعددة الأجل، اللازمة لشراء معدات والآلات الإنتاجية، وهي تحصل على سعر فائدة القروض تقدمها البنوك التجارية. والبنوك الصناعية هي بنوك متخصصة في إنشاء وتدعم الصناعات المختلفة وإمدادها بالأموال لشراء المواد الخام والآلات أو غير ذلك من وسائل المساعدة وعادة لا يسمح لهذا النوع من البنوك بفتح حسابات دائنة أو قبول ودائع لذلك فهي تعتمد في تمويلها للصناعة على رأس مالها وما تستطيع الحصول عليه من قروض من البنك المركزي أو البنوك الأخرى أو على السندات التي تصدرها.²

2_ البنوك الزراعية: هي البنوك المتخصصة في تمويل نفقات الزراعة والحداد في شراء الآلات الزراعية واستصلاح الأرضي.... الخ، وهي لهذا تقوم بمنح ثلاثة أنواع من القروض: قروض قصيرة الأجل لتمويل المحاصيل الزراعية، وقروض متعددة الأجل

¹ كوشة مصطفى، مرينز موسى، "دور البنك العمومية في تمويل الاستثمار"، مذكرة لنيل شهادات ليسانس أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2016، 2017، ص.10.

.11

² سيد الهواري، "إدارة البنوك"، جامعة عين شمس، القاهرة، 1987، ص.197.

لشراء الآلات الزراعية ورفع الكفاءة الإنتاجية بصفة عامة وقروض طويل الأجل لاستصلاح الأراضي البور وزراعتها.¹

3 - البنوك العقارية: هي بنوك متخصصة في تقديم سلف عقاري بضمان أطيان زراعية أو أراضي قابلة للزراعة أو معدة للبناء..... أو تقديم قروض لجمعيات وهيئات ومؤسسات لبناء مساكن للحكومة أو للأفراد أو في تأسيس شركة مساهمة لإنشاء مساكن أو شركات عقارية أو عمليات إقراض لهذه الشركات بضمان أوراق مالية.²

4 - بنوك الاستثمار أو بنوك الأعمال: وهي التي توظف أموالها في المشروعات الصناعية والتجارية طويلة الأجل، إما بنفسها أو عن طريق إقراض الشركات أو الدولة.

وتلعب بنوك الاستثمار دورا هاما في تمويل المشروعات، إلا أنها إلى جانب ذلك تؤدي مجموعة من المهام الأخرى منها متابعة رقابة تنفيذ المشروعات وتقديم المشورة لها في المسائل الفنية والمالية والإدارية، ولذلك يصعب وضع مفهوم محدد لهذه البنوك لتعده أنشطتها التي تقوم بها في الوقت الحالي.

5 - بنوك الادخار والتوفير: وهي تختص لتجميع مدخرات الأفراد التي تكون في الغالب مستحقة عند الطالب وتأخذ شكل دفتر ادخار وقد تكون تلك المدخرات بأجل أي مرتبطة بتاريخ سحبها، وعندئذ تأخذ شكل سندات حيث يعيد تشغيلها بالإقراض لأجل مختلف.³

6 - البنوك الإسلامية: هذه البنوك حديثة النشأة وفكرتها مستمدبة من الشريعة الإسلامية فهي تقوم على أساس بند التعامل بالفائدة بين البنوك وعملائه أخذ وعطاء أو بذلك يتم التعامل وفقا لما أنزله الله سبحانه وتعالى والسنة الشريفة.

¹ سيد الهواري ، نفس المرجع، ص 200.

² سيد الهواري، نفس المرجع، ص 202.

³ محمد سعيد، أنور سلطان، مرجع سابق، ص 14.

ثانياً: أهمية البنوك ووظائفها: بناء على ما سبق فإن وجود البنوك في اقتصاد اليوم يعد ضرورة حيوية، كما أن للبنوك وظائف وصلاحيات تقوم بها وهي صلاحيات محددة وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيق.

أولاً: أهمية البنوك: تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة في الودائع الصغيرة على مستوى الموفورات المحققة من الحجم الكبير، وبالتالي يمكن تسجيل أهميتها كالتالي:

- تقديم خدمات للزيائن وللمتعاملين الاقتصاديين.
- منح قروض بمختلف الصيغ.
- تشجيع تمويل الاستثمار وكذا تمويل الإسكان.
- قبول الودائع بمختلف أنواعها.¹
- توزيع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطر عالية.
- يمكن للمصارف نظراً لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.
- تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفاً من المخاطرة.
- وإن كل نوع من البنوك له أهميته الخاصة ويمكن إبرار أهمية بعض البنوك فيما يلي:
 - 1- **البنوك المركزية:** يعمل قائداً لسوق النقد ومشرفاً ورقرياً ومنظماً لنشاط البنوك التجارية، ولما كان البنك المركزي قادراً على التأثير في الأوضاع والظروف النقدية للدولة والمصارف المركزية تكون مملوكة من قبل الدولة.

¹ كوشة مصطفى، مرنيز موسى، مرجع سابق، ص 12.

2_ البنوك التجارية: تساهم بشكل أو بآخر في تنمية وتطوير مختلف القطاعات الاقتصادية التي تتولى تمويلها من خلال عمليات الإقراض إلى مؤسسات تهدف أولاً وقبل كل شيء إلى تقديم خدمات متميزة لتضمن البقاء والنمو والاستثمار وتحقيق الأرباح وتعزيز المراكز التنافسية لها. ووسيلتها إلى تأدية هذه الخدمات هي محاولة إغراء المتعاملين بشتى الوسائل على لوج أبوابها باعتبار اجتذاب زبون جديد إنما يعتبر رحباً في حد ذاته.¹

3_ البنوك المتخصصة: تظهر أهميتها في أنها تكمل عمل البنوك التجارية، وذلك بتقديم الخدمات التي لا يقبل عليها المصرف التجاري وخاصة الاحتياجات طويلة المدى، وثانياً المساهمة في تحقيق كلاً في مجال تخصصه، وثالثاً بتعاونها مع الجهات المختلفة بغرض تحقيق أهداف تساهم في تحقيق ودفع عجلات التنمية.²

ثانياً: وظائف البنوك: تقوم البنوك بمجموعة من الوظائف والمهام وستنطرب إليها في الآتي:

1) استقبال الودائع من أصحاب الفوائض المالية مقابل فتح حسابات بنكية: يمكن أن نميز بين الودائع:

***ودائع تحت الطلب:** هي ذات طابع نقدی، يطلق عليها اسم ودائع تحت الطلب لكون صاحب الحساب له الحق في سحب إيداعه في أي وقت شاء، أي أن المودعين لهذا النوع من الودائع يطمئنون على أن يكون البنك مجرد خزينة لأموالهم، يحفظونها لديه فهو يلعب دور المؤمن على المال وهي تشمل ما يلي:

_ حساب الصكوك.

_ الحساب الجاري.

¹ فلاح حسن عدای الحسینی، "ادارة البنوك"، دار وائل للنشر، والتوزيع، الط الثالثة، الأردن، 2006، ص 33، 26.

² رشاد العطار، "النقد والبنوك"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الط الأولى، عمان، الأردن، 2000، ص 127، 126.

حساب التوفير.

***ودائع الأجل:** هي ودائع ادخارية ومجمدة بالنسبة لمالكها ولا يطلبونها إلا بحلول تاريخ استردادها، وهي تدر فوائد كبيرة على مالكها وتشمل ما يلي:

(2) **خصم الأوراق التجارية:** هو شكل من أشكال القروض الذي يمنحها البنك للزيون والأوراق التجارية هي محررات تثبت الدين ويتم انتقاله بتنظير الورقة فينقل الحق فيها من دائن لدائن فإذا كان صاحبها في حاجة لسيولة فالبنك يشتريها منه مقابل خصم فوائد من قيمتها المالية والأوراق التجارية التي تظهر خصمها هي نوعان الكمبيالة والسند الأدنى فهما أوراق ائتمان تثبت الدين وقابلة للتداول بالتنظير.

(3) **تمويل أصحاب العجز عن طريق تقديم قروض:** لا يمنح البنك القروض إلا بعد دراسة متأتية لبعض الشروط التي يتضمن بها البنك استرداد أمواله وأهمها السمعة الجدية للعمل وأن يكون قد سبق له التعامل مع البنوك والبنك هو الذي يحدد المدة التي يوضح فيها المال تحت تصرف العميل بالإضافة إلى معدل الفائدة نتيجة الخدمات المقدمة.

(4) **خالق الودائع:** فالبنوك تقوم بخلق نقود عن طريق توزيع قروض وبذلك تشكل ودائع إضافية تتم بمضاعفة القروض من طرف البنك إلى أن يتساوى الاحتياطي مع الودائع كما تقوم البنوك بتوفير خدمات معينة لزيائتها كخدمة الصندوق والتحويل.

***أما صلاحيات بنك الجزائر حسب الجريدة الرسمية، الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424، الموافق لـ 26 أغسطس سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض والتي تنصت المواد من 35 إلى 37¹ على صلاحيات البنك:**

¹ الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، يتضمن المادة 35 و36، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، سنة 2003، الصادر في الجزائر.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير هذه الآليات والقروض البنكية

- إذ نصت المادة 35 على أنه: " تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والقروض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويووجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف."

*ونصت المادة 36 في الفقرة الثانية على أنه: " يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد".

* كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على انه: " تطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد".

* كما نصت من نفس المادة 36 في الفقرة الرابعة والخامسة والسادسة على ان البنك يمكنه: " ان يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية أن تزوده بكل الإحصاءات والمعلومات التي يرى فائدتها منها

- ويحدد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها.....

- يجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية.¹"

ولقد نصت المادة 37 من نفس الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، غذ تنص المادة على أنه: " يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية

¹ الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، يتضمن المادة 35 و36، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، سنة 2003، الصادر في الجزائر.

المتعددة الأطراف والدولية، ويمكنه عند الحاجة، أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية.

ويشارك التفاوض بشأن عقد اتفاقيات دولية للدفع والصرف والقرض والمقاصة، ويتولى تنفيذها.

ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات انجاز هذه الاتفاقيات. ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقيات، لحساب الدولة.¹

* أما في إطار القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض يقوم البنك بالمهام التالية:

ـ يتابع وينفذ المخطط الوطني للقرض كما هو معرف بنص المادة 26 من الق. التجاري.
ـ يوازن ويراقب بوسائله الملائمة توزيع القروض على الاقتصاد الوطني باعتباره بنك امتياز في الإصدار النقدي.
ـ مساعدة الخزينة العمومية.

ـ يضمن مركزية تسخير وتنطين احتياطي الصرف.
ـ يختص محضا بالعمليات الخارجية الواردة على الذهب ويعمل رخص التصدير
ـ والاستيراد المتعلقة به وبالمعادن النفيسة الغير مدمجة في المنتوجات الصناعية.

ـ يعمل على توفير الظروف الملائمة لاستقرار العملة والسير الحسن للبنوك.²

ـ وفي هذا الإطار يقوم البنك المركزي بوضع الأدوات اللازمة لتسخير السياسة النقدية بما فيها تحديد سقف سعر إعادة الخصم المفتوح لمؤسسات القرض المادة 19.³

¹ الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع، المادة 37.

² القانون رقم 86-12، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1403 الموافق لـ 19 غشت سنة 1986، المتعلق بنظام البنوك والقروض.

³ القانون رقم 86-12، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1403 الموافق لـ 19 غشت سنة 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية للج، ج. الديمقراطية الشعبية.

الفرع الثاني: تقييم القروض: أن التحولات الاقتصادية وتطور الجهاز المصرفي وتتنوع خدماته شجع الكثير من المؤسسات إلى التوجه نحو التمويل بالاقتراض لتمويل مشاريعها الاستثمارية والمساهمة في النمو والتطور الاقتصادي، وذلك عن طريق القروض التي تهدف إلى مساعدة مختلف المؤسسات على مواجهة المخاطر والصعوبات المتعلقة بنقص السيولة وغيرها، وتشتوجب هذه القروض وجود ضمانات حتى يمكن الحصول عليها والاستفادة منها.

كما أن للقروض أنواع وهذا ما سنطرق إليه بالتفصيل:

أولاً: تعريف القرض وأنواعه:

1-تعريف القرض: يختلف مفهوم القرض من باحث لآخر حسب تخصصه وحسب وجهة نظره وبالتالي هناك عدة تعاريف مختلفة:

1_ القرض لغة: ائمن فلان فلانا: عدة أي اعتبره أمينا وائمن فلان فلانا على كذا: اتخذه أمينا عليه، والائتمان هو أن تعد أي تعتبر المرء أمينا، أي جديرا برد الأمانة إلى أهلها، أي جديرا بالثقة.¹

2_ تعريف القرض اقتصاديا: يعني تسليم المال لتنميره في الإنتاج والاستهلاك فهو مرتبط بميعاد استحقاق محدد مسبقا.

كذلك هو الثقة الذي يوليه البنك لزيونه بمنحة مبلغا من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة زمنية محددة، ويتم سداده بشروط معينة مقابل عائد مادي متوقع عليه وينتج عن هذا التعريف ثلات عناصر أساسية يعتمد عليها الاقتراض وهي:

ـ الثقة: وهي درجة تأهيل العمل للحصول على قروض.

ـ المدة (الفترة): وهي المدة التي يضع فيها البنك المال تحت تصرف عميله.

ـ الوفاء بالتسديد (الفائدة): وهي العائد الذي يتحصل عليه البنك،¹ وهو الوفاء بإرجاع ما اقترضه مضافا عليه فائدة.

¹ ألاء جابر، "أنواع القروض"، 13 نوفمبر 2018، 13:40، <https://mawdoo3.com>.

_ التعريف القانوني للقرض: إن قانون النقد والقرض الجزائري المعدل سنة 2003، في مادته 68 عُرف القرض على أنه: "عمل لقاء عرض يضع بموجبه شخص ما أو بعد يوضع أموال تحت شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاماً بالتوقيع كضمان احتياطي أو الكفالة أو الضمان"، هذا التعريف حسب الأمر 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية المتعلقة بالنقد والقرض.²

وفي التشريع، نجد أن القانون رقم 12-86 المتعلق بنظام البنوك والقرض، قد عرف عمليات القرض بأنها كل عمل تقوم به مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض وكان يقصد بها خلال تلك الفترة مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة(البنوك) ومؤسسات القرض المتخصصة، بحيث تضع مؤقتاً وبمقابل أموال تحت تصرف شخص معنوي أو طبيعي أو تعد بذلك أو تتعاقد بالتزام موقع لحساب هذا الأخير.³

*نلاحظ أن التعريف الوارد في المادة 68 من الأمر رقم 11-03، أوسع وأشمل من تعريف القانون رقم 12-68، المتعلق بنظام البنوك والقرض، إذ يعتبر تعريفاً دقيقاً، بحيث نص على عمليات قرض جديدة لم تكن من قبل مثل عمليات الإيجار المقرضة بحق خيار الشراء، الاعتماد، الإيجار.

وقد أشار الفقيه الفرنسي JEZE "جيزي" إلى تعريف عقد القرض العام بأنه عقد ينشأ بين الدولة والأفراد والهيئات والمنشآت يلتزم بموجبه الطرف الثاني بتقديم بعض الأموال على أن تقوم الدولة بسدادها مع دفع فائدة في فترات متقاربة وفقاً للشروط الواردة في عقد القرض.⁴

¹ لا كسي فوزية، دوبي بونوة وفاء، مذكرة تخرج دور البنوك في تشجيع الاستثمار، 2008، ص.23.

² الج.ر.ح، مرجع سابق، المادة 68.

³ انظر المادة 32، من ق رقم 12-86، المتعلق بنظام البنوك والقرض، مرجع سابق.

⁴Gaston jeze, la technique du crédit public, Paris, 1982, p04.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير هذه الآليات والقروض البنوكية

رأينا كيف تبادلت وتبينت التعريفات لعقد القرض من الناحية القانونية: إن عقد القرض بلغة الق. له معنى واسع، والذي يعني تسليم الغير مالاً منقولاً أو غير منقول على سبيل الدين أو الوديعة أو الوكالة، أو الإيجار أو الإعارة أو الرهن.¹

ـ أما في الق. المصرفي عرف المادة 583 القرض بأنه: "عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثلاً في مقداره ونوعه وصفته".²

*أما بالنسبة للق الجزائري فقد عرفه في نص المادة 450: "قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ النقود أو أي شيء آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر والصفة".³

*يقال أن القرض هو كلمة متخصصة للعمليات المالية التي تجمع بين هيئة مالية سواء كان بنك أو مؤسسة مالية والمقترض.⁴

ـ أهمية القرض: يلعب القرض دوراً حاسماً في الازدهار، إذ يعتبر الوسيلة للسياسة على جانب دوره في خلق النقود وهو بمثابة وساطة للتداول التجاري وأداة استغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع.

ـ يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص آخر.

ـ تعد القروض من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان التي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول.

¹ سارة تجوري، "عقد القرض في الق.الج"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص فرع ق. الأعمال، كلية الحج والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدى، ألم الباقي، الجزائر 2017، 2018، ص.20.

² د.محمد علي محمد أحمد البنا، "القرض المصرفي"، دراسة مقارنة بين الشريعة والق، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006، ص.123.

³ الق. رقم 450، من الأمر 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن الق.المعدل والمتمم، الصادر بالج.ر.ج، العدد 75، الصادر في 30 سبتمبر 1975.

⁴ Michelle morgue, la monnaie système financier et théorie monétaire, 3^{eme} édition, économico, Paris, 1993,P.178.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير هذه الآليات والقروض البنوكية

ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يؤدي إلى ارتفاع الفوائد والعمولات.

تلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجات الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات.

منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدمه، ورخاء المجتمع الذي تخدمه.

***قروض زراعية متوسطة الأجل:** تمتد من 5 إلى 7 سنوات وتعطى لزراعة الأشجار وبناء السلالس بمقاومة انجراف التربة والتصحر، وكذلك تمنح لتشجيع تربية الدواجن والأبقار والأغنام.

***قروض زراعية طويلة الأجل:** وتمتد إلى عشر سنوات تمنح هذه الخبرة لبناء مستودعات الحبوب وكذلك لاستصلاح الأراضي.¹

***القروض العقارية:** وهي القروض المقدمة للأفراد والمشروعات لتمويل شراء الأراضي والمباني وإقامة المنشآت، تكون عادة طويلة الأجل وتصل مدتها، إلى خمسة عشر سنة، وتكون مضمونة عادة بالعقار الذي تم بناءه أو شراؤه، وتتميز هذه القروض بارتفاع الأسعار.

***قروض الأفراد والمستهلكين:** تتعلق بالقروض المقدمة إلى الأفراد لتمويل احتياجاتهم الاستهلاكية أي أن هذا النوع من القروض هو موجه لتدعم الاستهلاك النهائي لإشباع حاجات الأفراد مثل القرض للحصول على أجهزة الكترونية، ويقدم كضمان الرواتب والأجور بحيث لا تتجاوز قيمة القرض على العموم دخل 3 أشهر ويستحق التعويض عادة على دفعات شهرية متساوية.

¹ زياد رمضان ومحفوظ جودة، "الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2000، ص. 152.

* **قروض مالية:** وهي القروض المقدمة إلى المؤسسات المالية مثل: شركات التأمين أو مؤسسات الادخار أو مؤسسات بنكية.

2 أنواع القرض: إن للقروض أنواع مختلفة، وكل نوع منها وظيفة وهدف معين، يتحقق المطلوب من القروض بالطريقة الأنسب، وتقسم من حيث الغرض، من حيث الضمان الذي يطلبها البنك.

أولاً: من حيث الغرض: نميز 5 أنواع تتمثل فيما يلي:

أ_ قروض الأعمال: تنقسم إلى قسمين:

* **القروض التجارية:** مخصصة لتمويل وتسويق التجارة الداخلية والخارجية (الاعتمادات المستددة)، وهي تشمل مراحل شراء البضاعة، التأمين، وهي قروض قصيرة الأجل التي لا تتجاوز مدتها سنة،

* **القروض الصناعية:** وهي قروض تستعمل لواجهة عمليات الإنتاج، الاستهلاك، الاستبدال، التجديد أو عمليات التجهيز والإنشاء فهي بصفة عامة تهدف على شراء آلات وتجهيزات ومعدات صناعية، وفي هذه الحالة الأمر يتعلق باستثمارات متوسطة وطويلة الأجل.¹

ب_ قروض زراعية(فلاحية): تكون هذه القروض في الأغلب قصيرة أو طويلة الأجل والقليل منها طويلة الأجل والهدف منها تحويل المحصول والإنتاج الزراعي وتقسم القروض الزراعية إلى ما يلي:

¹ خالدي بلال، لطرش عدلة، "أهمية البنك في تطوير وتشجيع الاستثمار"، مذكرة لنيل شهادة الليسانس أكاديمي، تخصص مالية البنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2017، 2016، ص.24.

***قروض موسمية قصيرة الأجل:** والتي تمتد إلى أربعة أشهر وتعطي لزراعة الحبوب والخضراوات وشراء الأسمدة.

ونميز 3 أنواع هي: الخصم، تقنية تعبئة القرض، سلفيات على المدى القصير.

ج- قروض متوسطة الأجل: وهي القروض التي يتراوح أجلها إلى 7 سنوات، تهدف إلى تحديد وتحسين رأس مال الثابت للمؤسسة أي التمويل الاستثماري، وتوجه لتمويل استثمارات قابلة للتجهيز سواء كانت مادية أو معنوية (أعمال التنظيم، محل تجاري....) لكن يمكنها أن تمول الاستثمارات الحقيقة (الإعدادات، المبني) والتي يجب أن تكون مدة احتلاكها اقتصادياً متساوية مع مدة التمويل.¹

د- قروض طويلة الأجل: هي تلك التي تفوق مدتھا 7 سنوات، وتوجه عادة لتمويل الاستثمارات التي تكون مدة احتلاكها اقتصادياً أطول، وتشمل كل شكل من الاستثمارات الثقيلة (الأصول الثابتة، إنشاءات جديدة)، فهي تهدف بصفة عامة لتمويل النشاط والعمليات الطبيعية الرأسمالية كمشاريع بناء المصانع، والأراضي والمبني الازمة لحياة المشروع على امتداد عمره الإنتاجي. **ثانياً: من حيث المدة(على أساس تاريخ الاستحقاق):** ونميز 3 أنواع هي:

أ- قروض قصيرة الأجل: هي القروض التي تتجاوز مدتھا 3 أشهر و 6 أشهر، أي هي التي تستحق في أقل من سنة، ويمكن أن تصل إلى سنتين كأقصى حد وحسب نوعية المؤسسة، ويسمى هذا النوع من القروض كذلك بقروض الخزينة أو الاستغلال (مرتبطة بدورة الاستغلال).

ثالثاً: من حيث الضمان الذي يطلبه البنك: الروض بضمان قروض مضمونة بضمان أحد الأصول ويسمى التمويل بضمان الأصل فهي لضمان سداد الالتزام فإذا لم يستطع

¹ الطاهر لطرش، تقنيات بنكية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2003، ص. 74.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير هذه الآليات والقروض البنكية

المقترض الوفاء بالالتزام فإن الفائض يوجه إلى سداد الالتزام فإذا لم يستطع المقترض الوفاء بالالتزام فإن الفائض يوجه إلى سداد القرض الغير المضمون قبل دفع من حق المقرض الحجز على الأصل الضامن، فإذا كانت القيمة أصول البيعية للأصول الضامن أكبر من الالتزامات فإن الفائض يوجه إلى سداد القرض الغير المضمون قبل دفع أي أموال إلى المالك.

أ_ قروض بضمان البضائع.

ب_ قروض بضمان السندات.

ج_ قروض بضمان الأوراق المالية أو التجارية.

ثانياً: معايير منح الائتمان وإجراءات منح القرض وتحصيله:

١- معايير منح الائتمان: تستند البنوك على عدد من العوامل أو المعايير الأساسية وتتلخص هذه المعايير في خمسة.

١- شخصية العميل أو سمعته: تقاس المخاطرة الأخلاقية بشخصية المقترضين وبالتالي فإن السمعة التي يتمتع بها طالب القرض لها أثر كبير في قرار البنك بالمنح أو الرفض أو التوسيع أو الانكمash في منح القرض، وحتى لو توفرت الضمانات الكافية لرد القرض، فإن سمعة العميل تلعب دورا هاما في العلاقة مع البنك، فكثير من البنوك يمتنع عن التعامل مع العملاء ذوي السمعة السيئة لأنها تتبعها هي الأخرى على البنك وخاصة إذا كان عدد أولئك العملاء ملحوظا.¹

وللتتأكد من حسن سمعة طالبي القروض، تخصص البنوك أجهزة للاستعلام عن العملاء تتطابق بها هذه المهمة، وتعد من أهم الأجهزة في إدارة البنك، ويجدر هنا في هذا المقام أن نشير إلى أنه في بعض الحالات يتمتع العميل بسمعة براقة تنتج عما ينشره في

¹بوخطة رقاني، حمقاني نريمان، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور هذه الآليات والقروض البنكية"، مرجع سابق، ص.66،67.

الإعلانات وما يتبعه من أساليب الدعاية الشخصية، والبنك لا ينخدع بهذه الظواهر، بل يبحث دائماً عن الحقائق التي تسفر عنها مصادر استعلاماته الموثوق بها.¹ _ ويعتبر العنصر من أهم العناصر التي يتعين دراستها قبل اتخاذ أي قرار بمنح الائتمان لعميل ما، والحكمة من سمعة القائمين على إدارة المنشأة وكفاءة العاملين على إدارة النشاط ودرجة التأهيل العلمي.²

2_ القدرة على الدفع: وتعني قياس درجة العميل المقترض على تحقيق الدخل وبالتالي قدرته على سداد القرض وخدمته، أو تعني القدرة على سداد الديون في مواعيدها أو قدرة النشاط على توليد إيرادات تمكنه من سداد التمويل أو التسهيل الائتماني.

وفي المقدرة على الدفع يجب تحليل عدة عوامل أيضاً وهي:

أ_ أهلية العميل وقدرته على الاقتراض.

ب_ القدرة على السداد.

ج_ المقدرة على توليد الدخل.

3_ رأس المال: تشترط البنوك أن يكون لدى طالب القرض رأسماً كافياً كضمان للقرض، وتعكس درجة ملكية الأصول ذكاءه وفطنته وبالتالي كفاءة الشركة المقترضة، بحيث تستخدم بعض من هذه الأصول الضمان في حالة عدم كفاية الأرباح، ويقلل هذا من المخاطر التي يتعرض لها البنك.

4_ الضمان: لكي يريح البنك نفسه من اتخاذ قرارات عن القروض التي على هامش الأمان ولكي يريح نفسه أيضاً من الارتباك الذي يمكن أن يحدث نتيجة تعثر المقترض

¹ محمد سعيد أنور سلطان، "إدارة البنك"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص. 417.

² ماهية إجراءات ومعايير المعتمدة من طرف البنك عند منح القروض وعلى أي أساس يتم منح القروض،

في الدفع، فإنه يقوم بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها، والضمان مرتبط برأس المال وما في حكمه، ومن الممكن أن يكون الضمان بضائع أو أوراق مالية أو سيارات أو عقارات... وعلى هذا فمن وجهة نظر البنك نجد أن أحسن ضمان هو ما يمكن تحديد قيمته بسهولة ويمكن تحويله إلى نقدية بسهولة.

وعموماً تتحصر الشروط الواجب توافرها في الضمان فيما يلي:

أ_ سهولة التصرف فيه من جانب البنك عن تخلف العميل عن السداد بدون خسائر كبيرة.

ب_ انخفاض مصاريف الاحتياط بالضمان.¹

ج_ سهولة التنازل عن الضمان لصالح البنك وإمكانية الاستحواذ عليه والتصرف فيه.

5_ الظروف الاقتصادية: تؤثر الظروف الاقتصادية على مدى قدرة طالب القرض على سداد التزاماته والتي قد تكون غير مواتية ولا يسأل عنها في هذه الحالة، فقد تتوافر الصفات الأربع السابقة في طالب القرض، ولكن الظروف الاقتصادية المتوقعة تجعل من غير المنطقي التوسيع

في منح الائتمان لذلك يجب على إدارة الائتمان التبؤ بهذه الظروف خاصة إذا كان القرض طويلاً الأجل.²

3_ إجراءات منح القرض وتحصيله: السياسة الإقراضية ينبغي أن تتضمن مجموعة من الإجراءات كدليل يعتمد المقرض بدءاً من طلب القرض وانتهاء بتسديد أقساطه وذلك لإيضاح الصورة أمامه ولتقليل الأسئلة والاستفسارات وضغط الزمن وغالباً ما تلجأ المصارف إلى تحديد هذه الخطوات في كتيب صغير أو ما يطلق عليه بدليل الائتمان.

¹ محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سابق، ص 418، 419، 421.

² عبد الغفار الحنفي، "الأسواق والمؤسسات المالية"، مطباع روایال، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 149.

يمكن إيجاز هذه الخطوات كما يلي:

- 1_ الفحص الأولي لطلب القرض:** يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقاً لسياسة الإقراض في البنك، وخاصة من حيث غرض القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد.¹
- 2_ التحليل الائتماني للقرض:** ويتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية من حيث معايير منح القرض المذكورة.
- 3_ التفاوض مع المقترض:** بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحينة بالقرض المطلوب بناء على المعلومات التي تم تجميعها والتحليل المالي للقواعد المالية الخاصة بالعميل.
- 4_ اتخاذ القرار:** تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل التعاقد أو عدم قبوله شروط البنك، وفي حالة قبول التعاقد قد يتم إعداد مذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض والتي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن المنشأة طالبة الاقتراض معلومات عن مدionيتها لدى الجهاز المصرفي وموقفها الضريبي، وصف القرض والغرض منه، والضمادات المقدمة ومصادر السداد وطريقته، وملخص الميزانية عن السنوات الثلاثة الأخيرة والتعليق عليها، ومؤشرات السيولة، الربحية، النشاط، المديونية، الرأي الائتماني والتوصيد بشأن القرض.

¹ محمد الصالح الحناوي، "المؤالية البورصة والبنوك التجارية"، الدار الجامعية للطبع، النشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر ص. 282.

5_ صرف القرض: يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض وكذلك تقديم الضمانات المطلوبة واستيفاء التعهادات والالتزامات التي عليها اتفاق القرض.

6_ متابعة القرض والمقرض: الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المنشأة وعدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة، وقد تظهر من خلال المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها لحفظ حقوق البنك، أو تتطلب تأجيل السداد، أو تجديد القرض لفترة أخرى.

7_ تحصيل القرض: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه، وذلك إذا لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة وهي الإجراءات القانونية أو تأجيل السداد أو تجديد القرض مرة أخرى.

الخاتمة:

ما قدمناه في هذا البحث هو محاولة للتعرف على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة التطرق أيضاً إلى معرفة خصائص وأشكال هذه المؤسسات، ثم ارتبينا إضافة مصادر وأساليب تمويل هذه المؤسسات ودرستنا عوامل انتشار هذه الأخيرة، ونظراً للتأثير الإيجابي لهذه المؤسسات وجب علينا تدليل المشاكل التي تعرقلها. وقد تم التركيز على مشكلة التمويل الذي يعتبر أهم عائق يقف أمام تتميمتها وتطورها وفي سبيل معالجة هذا المشكل قامت الدولة بإنشاء العديد من الهيئات والتي من أبرزها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

ولقد تطرقنا في بحثنا عن القروض البنكية، فعرفنا البنك ودرستنا أنواعه وأهميته فالهدف من البنك هو القيام بعمليات الاستثمار بكل أنواعه، هو تحقيق عائد أو مردودية على المدى الطويل يضمن لها الاستمرار، وذلك من خلال استعمال أموال حاضرة، غير أن طبيعة عملها لا تسمح لها باستعمال أموالها الخاصة، ولكن الاعتماد الكبير على أموال العملاء الذين يضعون ثقتهم فيها بوضعهم الودائع لديها.

ومن هنا يتجلّى للدور المهم الذي تلعبه البنوك في تنمية الاقتصاد الوطني عن طريق منح القروض والاستثمار في مجالات أخرى تعود بالفائدة على المجتمع.

الاستنتاجات:

ومن خلال دراستنا هذه خلصنا إلى بعض النتائج وهي كالتالي:

ـ بأن للمؤسسات الغيرة والمتوسطة مجموعة من الخصائص تجعلها ذات أولوية وتهلها للقيام بدور فعال تعمل من خلاله على تحقيق الأهداف المرجوة منها ووجدنا بأن:

للمؤسسات المتوسطة والصغيرة تحديات كبيرة أمام التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي والتنمية المستدامة مما زاد من مشاكلها وفي مقدمتها مشكل التمويل والمشاكل القانونية والإدارية... الخ.

للبنك مجال محدد يعمل فيه وذلك للرقابة المفروضة عليه من طرف البنك المركزي والذي يقوم بتحديد نشاط ورأس المال البنوك من خلال سياسة تعرف بالسياسة النقدية والتي تؤثر بصفة مباشرة على البنوك خاصة التجارية منها.

المراجع

*أولاً الكتب:

باللغة العربية:

- 1_أحمد رحمني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، 2011.
- 2_إسماعيل محمد هشام، مذكرات في النقود والبنوك، إدارة الجامعة المصرية، 1975.
- 3_د_خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر الإسكندرية، 2013.
- 4_رضوان وليد عمار، أساسيات الإدارة المالية، دار المسيرة للطباعة والنشر، لبنان، 1997.
- 5_زكريا الدوري، يسري السمرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 6_زياد رمضان، الأستاذ محفوظ جودت، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
- 7_سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، إعادة طبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2008.
- 8_سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 9_سيد الهواري، إدارة البنوك، جامعة عين شمس، القاهرة، 1987.

- 10_شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2008.
- 11_طاهر لطوش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 12_عبد المطلب عبد المجيد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2009.
- 13_عبد الغفار حنفي، إدارة المصادر، كلية التجارة، الجامعة الإسكندرية، 2002.
- 14_عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية، مطبع روایال، الإسكندرية، مصر، 1999.
- 15_عبد الغفور عبد السلام، آخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2001.
- 16_فلاح حسن عدائي الحسيني، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، الأردن، 2006.
- 17_محمد توفيق ماضي، تمويل المشروعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.
- 18_محمد سعيد، أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 19_محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 20_محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية للطبع، الإسكندرية، مصر.

- 21_ محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1999.
- 22_ د.محمد علي محمد أحمد البنا، القرض المصرفي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006.
- 23_ محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنك، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2006.
- 24_ محمد كمال، خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 25_ هيثم محمد الزغبي، الجداره والتحليل والمالي، الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.

- 26_ وزارة صالحى الواسعة، أحكام السندات التجارية وطرق تداولها في القانون التجارى الجزائري، دار نوميديا للطباعة والنشر ، الجزائر، 2012 .

باللغة الفرنسية:

- 1_Gaston Jeze, la technique du crédit public, Paris, 1982.
- 2_Jassen F.l'influence de l'interpénétration du dirigeant de son entreprise sur l'endettement des pme. Sur leurs relation avec les banques, institut de recherche sur le pme, n°98/07, 1998.
- 3_ Michelle Morgue, la monnaie système financier et théorie monétaire, 3^{ème} édition, économica, Paris, 1993.

*** ثانياً: المقالات:**

1 _ آلاء جابر، أنواع القروض، 21 نوفمبر 2018، 13:40 <https://mawdoo3.com>

2 _ بربو نور الهدى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مراحل تطورها ودورها في التنمية، المركز الديمقراطي العربي، الجزائر، <http://democraticac.de>

3_ قايد حفيظة، الإطار القانوني لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، 2017/11/11، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 17،
الجزائر، <http://jilrc.com>

4_ مدونة المتخصص، عوامل انتشار ونجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأحد 12 أبريل 2015، الجزائر، <http://ecomedfot.com>

5_ السندات التجارية في القانون الجزائري، السبت 09 مايو 2015،
<https://unilawstudy.blog spot.com> الجزائر

6_ ماهي إجراءات ومعايير المعتمدة من طرف البنوك عند منح القروض وعلى أي أساس يتم اتخاذ قرار منح القروض؟، <https://spécialties.bayt.com>

7_ سند (ورقة مالية)، <https://ar.m.wikipedia.org>

***ثالثا: الرسائل والمذكرات:**

1_ بوخطة رقاني، خمقاني ناريمن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم والتسهير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح، الجزائر، 2012، 2013.

2_ بودينار محمد هشام، بن عيسى ماليك، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك التنمية المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016، 2017.

3_ خالدي بلال، لطرش عديلة، أهمية البنك في تطوير وتشجيع الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية البنوك والتأمينات،

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016، 2017.

4_ خطاف أسماء، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية البنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، الجزائر، 2016، 2017.

5_ دحمان عدة الحاج، عطاب عبد الرحمن، سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة مؤسسة لزرق رونو بマسار، ولاية مستغانم)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2016، 2017.

6_ سارة تجوري، عقد القرض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوادي، الجزائر، 2018.

7_ شلريف فاطمة الزهراء، مرسلی كريمة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري cpa، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، 2016، 2017.

8_ عقبة نصيرة، فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، 2015.

9_ عليان نبيلة، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محمد أول حاج، الجزائر، 2014، 2015.

10_ قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ، 2014، 2015.

11_ قندوزي بن عودة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثرها في التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في قانون المؤسسة والتربية المستدامة في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016، 2017.

12_ كوشة مصطفى، مرنيز موسى، دور البنوك العمومية في تمويل الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016، 2017.

13_ لاكي فوزية، دوبي بونوة وفاء، مذكرة تخرج، دور البنك في تشجيع الاستثمار، 2008.

14_ لحمر شهرزاد، لحمر نادية، دور البنك في تمويل قروض الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسييرجامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016، 2017 .

15_ مداح جميلة، الإجراءات البنكية من أجل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر ، 2015، 2016.

16_ مليكة مدفوني، تحليل البعد التافسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة مؤسسة جيزي للشرق، مذكرة ماجيستير ، معهد العلوم التجارية وعلوم التسيير.

17_ مودع وردة، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، 2016.

* رابعاً: النصوص القانونية:

1_ القانون 18-01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2_ القانون 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقض والقرض والمتمم بالأمر رقم 01-01، المؤرخ في 11 فيفري 2001 .

3_ القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية جريدة رسمية عدد 2، صادر في 13 جانفي 1988، معدل ومتمم.

4_ القانون رقم 21-86، المؤرخ في 13 ذي الحجة، عام 1403 الموافق ل 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

5_ القانون رقم 450، من الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعديل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 75 الصادر في 30 سبتمبر 1975 .

6_ المواد من 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18، من القانون التجاري الجزائري.

7_ المادة 644 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعديل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 31 مؤرخ في 13 مايو 2007.

8_ الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخ في 27 غشت 2003، المعديل والمتمم بالأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

9_ الأمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخ في 27 غشت 2003، المعديل والمتمم بالأمر 10-04-04، المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

10_ المرسوم التنفيذي رقم 96-09 المؤرخ بتاريخ 10/09/1996، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 14/01/1996، العدد 03.

11_ المرسوم التشريعي 93-08، المؤرخ في 25 أبريل 1993 وهو القانون المعديل والمتمم للقانون التجاري.

*** خامسا: المداخيل:**

1_ رابح خوني، حساني رقية، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المغاربية، مخبر الشراكة والاستثمار، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004.

2_ رجم نصيبي، أمال عياري، الإصلاحات الاقتصادية وإستراتيجية المنافسة الخارجية، مداخلة ضمن الملتقى الأول حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

3_ سلطان كريمة، أيوب أمال، دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في التنمية الاقتصادية، مداخلة ضمن الملتقى الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية الاقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سكيكدة.

4_ سمراء دومي، عطوي عبد القادر، التجربة المغربية في الترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004.

5_ عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغربية، 25-28 ماي 2003.

6_ عبد المالك مزهدة، التسيير الإستراتيجي وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاد المغاريبي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف.

7_ محمد العيد مباركي، المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية، مداخلة ضمن الملتقى الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مخبر العلوم الاقتصادية، جامعة الغواطة.

8_ محمد عبد العليم عمر، التموين عن طريق القنوات التمويلية الرسمية، ورقة عمل قدمت في الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير

الاقتصاديات المغاربية، المنعقدة بجامعة فرحات عباس، سطيف، خلال الفترة 25-28

ماي 2003

9 _ موسوس مغنية، بلغنو سمحة، ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة شلف.